

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SDN/3
10 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة التي كان من المقرر أن تقدمها
الدول الأطراف في عام ٢٠٠١

السودان * * * * *

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]
[الأصل: بالعربية]

* تتضمن هذه الوثيقة التقرير الدوري الثالث للسودان الذي كان من المقرر تقديمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في هذه التقارير انظر الوثائق CCPR/C/75/Add.2 و CCPR/C/SR.1628-1629.

** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

*** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	مقدمة.....
		أولاً - الرد على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن تقرير السودان السابق.....
٥	٦-٤
٥	٩-٧	ألف - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد.....
٦	١٢-١٠	باء - العوامل الإيجابية.....
٦	٣٨-١٣	جيم - الرد على دواعي القلق وتوصيات اللجنة.....
١١	٧٥-٣٩	ثانياً - الإطار القانوني العام.....
١١	٤٨-٣٩	ألف - خلفية جغرافية وتاريخية.....
١٣	٥٢-٤٩	باء - دستور السودان لسنة ١٩٩٨.....
١٣	٧٥-٥٣	جيم - دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.....
١٩	١٠١-٧٦	ثالثاً - أجهزة الحكم.....
١٩	٨١-٧٦	ألف - رئاسة الجمهورية.....
٢٠	٨٥-٨٢	باء - نائبا رئيس الجمهورية.....
٢٠	٨٧-٨٦	جيم - مجلس الوزراء القومي.....
٢٠	٨٨	دال - حكومات الولايات.....
٢١	٩١-٨٩	هاء - الهيئة التشريعية القومية.....
٢١	٩٢	واو - المجالس التشريعية الولائية.....
٢١	٩٥-٩٣	زاي - الهيئة القضائية.....
٢٢	٩٧-٩٦	حاء - المفوضية القومية للانتخابات.....
٢٢	٩٩-٩٨	طاء - ديوان المظالم العامة.....
٢٢	١٠١-١٠٠	ياء - ضمانات حقوق الإنسان.....
٢٤	٣٤٦-١٠٢	رابعاً - التعليقات على المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد.....
٢٤	١٢٠-١٠٢	المادة ١.....
٢٦	١٣١-١٢١	المادة ٢.....
٣٠	١٦٠-١٣٢	المادة ٣.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣٥	١٧٦-١٦١	المادة ٤
٣٧	١٧٩-١٧٧	المادة ٥
٣٨	١٩٢-١٨٠	المادة ٦
٣٩	٢٠٣-١٩٣	المادة ٧
٤٠	٢١٤-٢٠٤	المادة ٨
٤٢	٢٢٦-٢١٥	المادة ٩
٤٤	٢٣٠-٢٢٧	المادة ١٠
٤٤	٢٣١	المادة ١١
٤٤	٢٤٠-٢٣٢	المادة ١٢
٤٥	٢٥٠-٢٤١	المادة ١٣
٤٦	٢٧١-٢٥١	المادة ١٤
٥١	٢٧٤-٢٧٢	المادة ١٥
٥٢	٢٧٥	المادة ١٦
٥٢	٢٧٩-٢٧٦	المادة ١٧
٥٢	٢٨٧-٢٨٠	المادة ١٨
٥٣	٢٩٩-٢٨٨	المادة ١٩
٥٦	٣٠٢-٣٠٠	المادة ٢٠
٥٦	٣٠٤-٣٠٣	المادة ٢١
٥٦	٣٢٠-٣٠٥	المادة ٢٢
٥٨	٣٢٦-٣٢١	المادة ٢٣
٥٩	٣٣٦-٣٢٧	المادة ٢٤
٦٠	٣٤٢-٣٣٧	المادة ٢٥
٦١	٣٤٤-٣٤٣	المادة ٢٦
٦١	٣٤٦-٣٤٥	المادة ٢٧
٦١	٣٦٣-٣٤٧	خامساً - مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومجهودات الدولة.....

مقدمة

١- منذ أن صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، ظل يبذل قصارى جهده للوفاء بالتزاماته بموجب العهد، علاوة على اهتمامه المتعاظم بجهود وأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد وحرصه على حضور اجتماعاتها بانتظام، والتعاون معها والرد على مكاتبتها واستفساراتها وتزويدها بالمعلومات والوثائق، إيماناً منه برسالتها السامية ودورها الفاعل في حماية وترقية حقوق الإنسان.

٢- وبناءً على ذلك قدم السودان في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تقريره الأولي عن التدابير التي تم اتخاذها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد والتقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، ثم أتبعه بتقريره الثاني في عام ١٩٩٦ الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأبدت بعض الملاحظات الختامية عليه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣- وبموجب المادة ٤٠ من العهد، يقدم السودان، طيه، تقريره الدوري الثالث. ونود ابتداءً أن نبين أن المنهج الذي أتبعت في إعداد هذا التقرير يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي بينتها اللجنة في وثيقتها CCPR/C/66/GUI/Rev.2، مع مراعاة الآتي:

(أ) في بداية التقرير سنورد ردودنا على الاستفسارات والملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقرير جمهورية السودان الدوري الثاني (CCPR/C/75/Add.2) الذي نظرت فيه اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وسوف نقتصر في ردودنا على الفترة التي يشملها التقرير وبالتالي الملاحظات الختامية الواردة فيه؛

(ب) رأينا تحقيقاً للفائدة أن نمهد لمناقشة الحقوق التي تضمنها العهد بعرض موجز للإطار القانوني لحقوق الإنسان في السودان وأجهزة الحكم في مرحلة ما بعد صدور الدستور الانتقالي لا سيما وأن هناك تغييرات كثيرة قد حدثت في الفترة ما بين تقديم التقرير الدوري الثاني وهذا التقرير. كما أن هذا العرض من شأنه توضيح بعض التطورات التي طرأت في الفترة التي تلت إصدار الملاحظات الختامية؛

(ج) عند تقديم تقارير السودان السابقة بموجب العهد لم يكن للبلاد دستور بل كانت هنالك مراسيم دستورية متفرقة. ولذلك اقتضت الضرورة إيراد نصوص كل مواد الدستور ذات الصلة؛

(د) بما أن هذا التقرير يعتبر مواصلة للتقارير التي قدمت من قبل، فقد تجنبنا بقدر المستطاع تكرار ما ورد في تلك التقارير إلا في الحالات التي حدثت فيها تطورات جديدة؛

(هـ) راعينا في استعراض الحقوق الأساسية، الالتزام بترتيبها الوارد في العهد والاكتفاء بذكر رقم المادة دون إيراد عناونها؛

(و) استخدمنا في صياغة التقرير أسلوب الفقرات القصيرة المكروسة كل منها لفكرة جديدة، ثم قمنا بترقيم الفقرات حتى يسهل الرجوع أو الإشارة إليها.

أولاً - الرد على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن تقرير السودان السابق

٤ - صدرت هذه التوصيات بعد مناقشة التقرير الثاني للسودان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي ظل وضع قانوني مختلف وظروف سياسية مختلفة عما هي عليه الآن لا سيما بعد صدور دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تم توقيع اتفاق السلام الشامل، وانتهجت الدولة سياسات تتميز بالانفتاح والشفافية بمشاركة العديد من الأحزاب السياسية المعارضة في السلطة. لذا سنقوم بالرد على الملاحظات الختامية للجنة في ظل الأوضاع السائدة آنذاك، على أن يتم إيضاح المستجدات القانونية والتطبيقية في صلب التقرير (انظر الفقرة ٣(ب) من هذا التقرير).

٥ - وفيما يلي ردود حكومة السودان على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ١٦٤٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بشأن تقرير السودان الدوري الثاني (CCPR/C/75/Add.2) الذي نظرت فيه اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٦ - تشيد حكومة السودان باللجنة لترحيبها بالتقرير المقدم ودخولها في حوار بناء وصريح مع الوفد السوداني، وإعراجها عن الشكر لحصولها على الوثائق التي قدمتها الحكومة السودانية. وتؤكد حكومة السودان مرة أخرى استعدادها للتعاون مع اللجنة وتزويدها بكل ما تتطلبه أعمالها من معلومات أو بيانات وموافاتها بالردود عن أي مسائل تثيرها.

ألف - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٧ - يتمتع المواطنون في الأجزاء التي كانت تسيطر عليها الحكومة السودانية من جنوب السودان بجميع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون، والتي تتوافق مع الحقوق التي يتضمنها هذا العهد. وكما سبقت الإشارة في هذا التقرير، تشمل هذه الحقوق، الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي من خلال مجلس تنسيق الولايات الجنوبية ومجالس الوزراء والمجالس التشريعية المحلية وقنوات الحكم المحلي بالولايات الجنوبية. أما الانتهاكات الصارخة لبند هذا العهد فتمارس في الأجزاء التي تسيطر عليها حركة التمرد في جنوب السودان.

٨ - وبعد إبرام اتفاق الخرطوم للسلام في عام ١٩٩٧ وإجازة الدستور (السابق) في عام ١٩٩٨ وتضمينه نصوص تلك الاتفاقية وإنشاء مجلس تنسيق الولايات الجنوبية وتأسيس الحكم الاتحادي في جنوب السودان وإنشاء مستشارية السلام وإحاقها برئاسة الجمهورية لتضطلع بتعزيز السلام والتنمية في جنوب السودان، لم يعد هنالك مجال للحديث عن انعدام التصالح بين الأعراق والثقافات والأديان. بل إن الدستور يقرر أن التنوع الثقافي والديني والإثني هي عوامل تسهم في بناء دولة الوطن؛ وأن السودان أصبح دولة تأتلف وتتصالح فيها الأعراق والثقافات والأديان.

٩ - وكان استمرار الحرب في جنوب السودان يمثل عقبة أساسية تعرقل على الدولة تقديم الخدمات الضرورية باعتبار أن الحقوق متداخلة ومتشابكة. كما كانت هناك عقبة أخرى يمثلها التدخل الأجنبي الذي اتخذ شكل غزو من دول الجوار ودعم كبير يقدم لحركة التمرد.

باء - العوامل الإيجابية

١٠ - لم تتوقف جهود الحكومة السودانية لإحلال السلام والوفاق في السودان عند توقيع اتفاق الخرطوم للسلام في عام ١٩٩٧، بل امتدت لتشمل إفراغ نصوص ذلك الاتفاق في المرسوم الدستوري الرابع عشر الذي صار جزءاً لا يتجزأ من الدستور. وبناء على ذلك، أصبح هذا الاتفاق يتمتع بحزمة النصوص الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، تم التوقيع في عام ١٩٩٧ على اتفاق جبال النوبة للسلام المبرم مع فصائل النوبة المتمردة مما وضع حداً للقتال في جبال النوبة. كما دأبت الحكومة على حضور كل جولات مفاوضات السلام مع حركة التمرد تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر (إيغاد). وإيماناً منها بالحاجة الماسة إلى إحلال السلام والوفاق في السودان قبلت حكومة السودان، دونما قيد أو شرط، المبادرة المصرية الليبية المشتركة الهادفة إلى تحقيق السلام والوفاق في السودان. وأعلنت استعدادها للشروع في المفاوضات مع أطراف النزاع الأخرى التي شملتها المبادرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما طرفا المبادرة. وفي الآونة الأخيرة أبرمت الحكومة، برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقاً مع حركة التمرد على إحلال السلام وتسهيل الإغاثة في مناطق جبال النوبة.

١١ - وبعد عملٍ مضمّنٍ ومتصلٍ استغرق زهاء الثمانية أشهر، فرغت لجنة صياغة الدستور من مهمتها وعرض مشروع الدستور على المجلس الوطني (البرلمان) لتتم إجازته من قبل نواب الشعب. وبعد ذلك، طرح مشروع الدستور للاستفتاء العام الذي تم إقراره فيه بأغلبية ساحقة وصار نافذاً منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بعد توقيع رئيس الجمهورية عليه. ومن ذلك التاريخ، رُفعت حالة الطوارئ التي كانت سائدة منذ حزيران/يونيه ١٩٨٩. ويأخذ الدستور بمبدأ التعددية السياسية نظاماً للحكم كما فصلنا ذلك في ردنا المتعلق بالمادة ٢٢ من العهد في هذا التقرير.

١٢ - ما تزال الحكومة السودانية تبذل جهودها من أجل إعادة توطين النازحين ومساعدتهم في العودة إلى مناطقهم الأصلية. ومما يجدر ذكره أن استخراج النفط في تلك المناطق وتوظيف عائلته في المشاريع الإنمائية والهيكل الأساسية من طرق وجسور واتصالات... إلخ، في تلك المناطق، يمكن أن يساهم بفعالية في إنجاح جهود إعادة توطين النازحين واستقرارهم.

جيم - الرد على دواعي القلق وتوصيات اللجنة

١٣ - يعتبر تطبيق الحدود الإسلامية بشأن الجرائم الأشد خطورة جزءاً لا يتجزأ من حرية العقيدة التي كفلها العهد في المادة ١٨ منه، علماً بأن تأييد هذه الأحكام يتم بعد استنفاد كل طرق الاستئناف وبعد توفر شروط المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي. وترد في المرفق ١ إحصائية تبين أحكام الإعدام التي تم تنفيذها خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١، كما يتضمن المرفق ٢ إحصائية بعدد أحكام الإعدام التي تم تخفيفها.

١٤ - حتان الإنانث من الموروثات والعادات الضاربة الجذور في المجتمع السوداني، ويعتبره القانون السوداني من جرائم الجراح العمد، التي يُعاقب مرتكبوها بالسجن والغرامة دون المساس بالحق في الدية المنصوص عليه في المادة ١٣٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١. وقد تصل عقوبة حتان الإنانث حد الحكم بالإعدام، كما تنص عليه المادة ٣٠ من ذات القانون. ومن المصاعب التي واجهت تطبيق القانون على مرتكبي تلك الممارسة حدوثها بعيداً عن

أعين السلطات ووقوعها على أطفال صغار برضاء أولياء أمورهم. واستشعاراً من الدولة لمسؤوليتها عن محاربة هذه الممارسات، لجأت إلى وسيلة أكثر فعالية تتمثل في تنظيم حملات قومية لبث الوعي بأضرار تلك الممارسة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومنظمات رعاية الطفولة البريطانية والأمريكية وجمعية محاربة العادات الضارة وغيرها من الجمعيات الطوعية والنسوية الوطنية. وتركز الحملات أساساً على تنظيم الندوات وحلقات العمل وبث الوعي بمساوئ ختان الإناث. وعلى سبيل المثال، فقد عقدت الأمانة العامة للمجلس القومي للسكان منتدى حوار يهدف إلى وضع قانون مستقل لمحاربة ختان الإناث بالتعاون مع منظمة اليونيسيف. وأوصى ذلك المنتدى بوضع قانون مستقل لمحاربة تلك الظاهرة. ويتوقع أن توضع تلك التوصيات موضع التنفيذ قريباً. أما بالنسبة للزواج المبكر، فإن قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ يحمي القاصر التي يتم تزويجها دون إرادتها. وذلك عن طريق إتاحة إمكانية فسخ ذلك الزواج بواسطة المحكمة. أما فيما يتعلق بالإجهاض، فإن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعتبره فعلاً إجرامياً تعاقب عليه المادة ١٣٥ بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون المساس بالدية. وتجرم المادة ١٣٦ من القانون الجنائي أيضاً ارتكاب أي فعل يؤدي إلى إجهاض امرأة حبلى.

١٥- ويعطي الدستور السوداني المرأة حقوقاً مساوية للرجل دون تمييز على أساس نوع الجنس (المادة ٢١ من دستور عام ١٩٩٨) ويلزم الدولة برعاية الأسرة وتيسير الزواج وتحرير المرأة من الظلم في أوضاع الحياة المختلفة (المادة ١٥ من دستور عام ١٩٩٨). وبناءً على ذلك، يشترط قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ (المرفق ٣) موافقة الزوجة على الزواج والمهر ورضائها بهما قبل إبرام الزواج (المادة ٣٤(١)). ومهمة الولي في الزواج هي أن ينوب عن الزوجة في مجلس العقد وهو لا يملك حق التصرف بالقبول أو الرفض دون رضاها. وبالنسبة لتحديد عمر أدنى للزواج، فكما هو معلوم يعتبر الزواج عقداً من العقود، ووفقاً لنص المادة ٢٢(١) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ (المرفق ٤) فإن كل شخص يبلغ سن الرشد ويكون سليم العقل وغير محجوز عليه يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية كلها ومن ضمنها بالطبع الزواج. وقد حددت الفقرة ٢ من ذات المادة سن الرشد بـ ١٨ سنة.

١٦- كما سنفصل في المواد ٦ و ٧ و ٨ من هذا التقرير، لا يسمح النظام القانوني السوداني أصلاً بحدوث إعدامات خارج القانون أو تعذيب أو استرقاق أو اختطاف أو انتهاكات أو إساءة لاستخدام السلطات.

١٧- أما فيما يتعلق بدعاوى الرق المثارة عالمياً ضد السودان، فهي في الأصل صدى لحملات مغرزة تقودها منظمات دولية مشبوهة وأخرى سودانية معارضة، تستهدف من ورائها تشويه صورة السودان دولياً وبث الفرقة بين أبنائه وإطالة أمد الحرب فيه.

١٨- ورداً على تلك الدعاوى نقول إن السودان يبذل جهوداً جبارة لمناهضتها، وأنه، استطاع من خلال هذه الجهود أن يقنع آليات الأمم المتحدة العاملة في حقل حقوق الإنسان بأن ما يحدث ليس استرقاقاً وإنما هي ممارسة قبلية مغللة في القدم تحدث بين القبائل الرعوية بجنوب غرب السودان في سياق تنازعها للسيطرة على موارد الكلاً والماء.

١٩- وتأكيداً لجدية حكومة السودان في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة للقضاء على هذه الظاهرة، أصدر وزير العدل قراراً بتكوين لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيوك)، استجابة للقرار الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في نيسان/أبريل ١٩٩٩. واللجنة يتولى رئاستها منذ تكوينها د. أحمد المفتي (وكيل

وزارة العدل سابقاً)، وتضم في عضويتها ممثلين لمكتب المدعي العام ووزارات التخطيط الاجتماعي والخارجية والداخلية وجهاز الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية وجهاز المخابرات والقوات المسلحة وديوان الحكم الاتحادي ولجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني واتحاد المرأة والمجلس الأعلى لرعاية الطفولة ورئيس لجنة الدينكا الرئيسية وزعماء القبائل الأخرى المعنية بالأمر. كما تضم اللجنة أيضاً ٢٢ لجنة قبلية مشتركة يتم تشكيلها اتفاقاً بواسطة القبائل ذات الصلة في الولايات المستهدفة. وتمثل هذه اللجان القبلية المشتركة الذراع التنفيذي للجنة الأم.

٢٠- ومنحت اللجنة بموجب أمر تأسيسها كل سلطات وزير العدل والنائب العام في التحري والقبض والتفتيش وتقديم القضايا الجنائية ذات الصلة إلى المحاكم، على النحو الوارد في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (المرفق ١٥).

٢١- تؤدى اللجنة نشاطاتها بدعم مالي تقدمه لها الحكومة السودانية وبلدان الاتحاد الأوروبي واليونسيف ومنظمات رعاية الطفولة البريطانية والسويدية. وفي سعيها المتصل لتحقيق أهدافها استطاعت اللجنة التعرف على ١٦٨١ حالة اختطاف، وتم لم الشمل في ٣٦٠ حالة اختطاف بين الدينكا و١١٨ حالة اختطاف بين قبائل الرزيقات حتى عام ٢٠٠٢. وللحصول على معلومات تفصيلية عن نشاط اللجنة، انظر الفقرات من ٢٠٦ إلى ٢١٠ من هذا التقرير.

٢٢- ولتطوير عملها ورفع كفاءتها دأبت اللجنة على عقد حلقات عمل لتقييم أدائها بالتعاون مع اليونسيف (مكتب السودان) والمنظمات الطوعية الأجنبية والمحلية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

٢٣- وحصلت اللجنة على اعتراف دولي بأنشطتها من قبل لجنة حقوق الإنسان بجنيف والجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد الاقتناع بأن ما يحدث من ممارسات لا يمثل رقاً. وناشدت الهيئتان المجتمع الدولي دعم اللجنة، اعترافاً بتعاون السودان وجديته في معالجة مواضيع حقوق الإنسان.

٢٤- أما فيما يتعلق بدعاوى الاختفاء القسري في مناطق جبال النوبة، فقد شكّل وزير العدل في عام ١٩٩٦ لجنة للتحقيق والتقصي في حالات الاختفاء القسري التي ادعى رئيس الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي حدوثها في مناطق جبال النوبة. وقد دأبت اللجنة السودانية على تقديم تقارير عن أعمالها للفريق العامل، وصل آخر تقرير منها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتضمن فيه النتائج التي توصلت لها بعد مقابلات شخصية مع ٣٦ مواطناً مدعى اختفاؤهم قسراً. وفي هذه المقابلات أوضح هؤلاء الأشخاص أنهم يقيمون حياة طبيعية دون قيود، وأنهم قد أتوا بطوعهم واختيارهم إلى قرى السلام بعد استيلاء المتمردين على مناطقهم الأصلية ومعاملتهم لهم بقسوة ووحشية. كما تأكدت اللجنة وفاة ٩ أشخاص، اثنان منهم قتلا بواسطة المتمردين والآخرين توفوا وفاة طبيعية. وتأكدت اللجنة أيضاً عودة اثنين من الأشخاص المدعى اختفاؤهم قسراً من قوات التمرد التي كانا قد انضما إليها. كما استطاعت اللجنة من خلال مقابلاتها مع شيوخ القبائل والعشائر في جبال النوبة الحصول على معلومات عن عناوين الأشخاص الباقين الضارين في أرض السودان بحثاً عن الاستقرار والعمل. وجدير بالذكر أنه من الصعوبة بمكان تحديد تلك العناوين على نحو دقيق نظراً لضعف البنية التحتية في السودان وتنقلهم المستمر بين مناطق السودان المختلفة.

٢٥- عرف قانون قوات الأمن الوطني المعدل لسنة ٢٠٠١ (المرفق ٦) مفهوم الأمن الوطني بأنه إجراء وقائي لمنع وقوع بعض الجرائم التي قد تعرض البلاد للمخاطر مثل النهب المسلح والتطرف الديني وغيرهما من الأنشطة الهدامة التي تروّع المجتمع وتهدد أمنه وطمأنينته.

٢٦- وللإطلاع على الضمانات التي يوفرها النظام القانوني السوداني لكفالة حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من العهد، يرجى الرجوع إلى النص الوارد تحت المادة ٩ من العهد في هذا التقرير.

٢٧- لا توجد الآن أي قيود على حرية التنقل ما عدا القيود المتعارف عليها عالمياً لحماية الأمن والنظام العام اتساقاً مع المادة ١٢ من العهد. ولا يوجد الآن ما يعرف بقوائم حظر السفر، فالقانون يبيح لكل شخص حرية التنقل والسفر، إلا من يتم حظره أو تقييد حركته بموجب أمر قضائي. وحتى في هذه الحالة فإنه يجوز للمتضرر اللجوء لذات الجهة التي أصدرت أمر الحظر أو الاستئناف للجهات القضائية الأعلى بما في ذلك المحكمة الدستورية، حماية لحقه في حرية التنقل. ويمكن الرجوع للمادة ١٢ من العهد في هذا التقرير للوقوف على ضمانات حرية التنقل في النظام القانوني السوداني.

٢٨- أما فيما يتصل بسفر المرأة، فلا يوجد الآن حظر على سفرها. فقط يشترط لسفر المرأة المتزوجة أو القاصر إخطار زوجها أو ولي أمرها، وذلك حرصاً على تماسك الأسرة وحمايتها من التفكك.

٢٩- لا يوجد في السودان ما يسمى "بيوت الأشباح" وإنما هي دعاوى مغرضة يبتها بعض المعارضين السياسيين وبعض الجهات المشبوهة. فالأشخاص الذين يحاكمون بالسجن يودعون في السجون العمومية أو الإصلاحية إن كانوا أحداثاً. أما الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة فيودعون حراسات الشرطة أو السجون التي تتبع بالاختصاص المكاني للمحكمة التي يحاكمون أمامها. ويؤدع المعتقلون بموجب قانون الأمن الوطني حراسات الأمن الوطني حيث تتم معاملتهم وفقاً للدستور والقوانين واللوائح. ولزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى النص الوارد تحت المادة ٧ من العهد في هذا التقرير.

٣٠- بإلقاء نظرة موضوعية على نصوص قانون النظام العام (الملغى) نجد أن هذه النصوص لا تتضمن انتهاكاً لحرمة الأفراد أو معارضة لمصلحة المجتمع. فهذا القانون ما هو إلا تجميع للمواد القانونية المضمنة في اللوائح والأوامر المحلية التي تم دمجها في قانون واحد، بالإضافة إلى تفعيل بعض مواد القانون الجنائي لسنة ١٩٩١. والواقع أن بعض السلبات لازمت تطبيق القانون وتمثلت في الآتي: (أ) عدم ضبط صياغة أحكام بعض المواد بموجب الصياغة التشريعية؛ (ب) تجاوز بعض أفراد قوات الشرطة لصلاحياتهم أو إساءة استخدام سلطاتهم؛ (ج) تزايد حالات انتحال شخصية رجال الشرطة؛ (د) تعدد استخدام مسمى "النظام العام" في وحدات أخرى لا تتبع لشرطة النظام العام. وقد تمت معالجة هذه السلبات بتغيير اسم "شرطة النظام العام" إلى "شرطة أمن المجتمع"، كما تم إلغاء محاكم النظام العام واتبع مبدأ عدم الإفلات من العقاب وذلك بمحاكمة ومحاسبة المتجاوزين من أفراد الشرطة. وعلاوة على ذلك، وضعت خطة لتطوير عمل إدارة أمن المجتمع من خلال وضع برامج إرشاد وتوجيه لأفرادها تجويداً للأداء ومنعاً للتجاوزات، وتعقب حالات انتحال شخصية رجل الشرطة منعاً لتشويه سمعة الموظف العام، وانتهاج المعالجات الاجتماعية للظواهر الإجرامية دون اللجوء إلى المحاكم.

٣١- القانون السوداني يتيح سبل التظلم واللجوء للمحاكم لكل من تنتهك حقوقه بواسطة أفراد قوات الشرطة أو الأمن أو القوات المسلحة بعد أخذ الإذن اللازم من رؤسائهم في العمل وهو إجراء مطلوب حتى تعلم الجهة التي يتبعون لها ما يحدث منهم من مخالفات وتجاوزات لسلطاتهم. وعلى سبيل المثال توضح الأرقام الإحصائية أنه بعد رفع الحصانة تمت محاسبة إدارية أو قضائية لـ ٢٥ من أفراد الشرطة بسبب انتهاك حقوق الإنسان في ولاية الخرطوم خلال الأعوام من ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٤.

٣٢- والمقصود بنظام تسجيل وترخيص الصحف ووسائل الإعلام الأخرى هو تنظيم العمل الإعلامي ومنع التضارب في أسماء الصحف والوسائل الأخرى. أما القيد الصحفي فهو أمر تقتضيه مهنة الصحافة وتأهيل الكوادر الصحفية والإعلامية ولا يهدف إلى تقييد حرية النشر والتعبير. ويأخذ بهذا النظام أيضاً اتحاد الصحفيين الذي هو الوعاء النقابي الذي ينضوي تحته كل الصحفيين. وللوقوف على الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير يرجى الرجوع إلى النص الوارد تحت المادة ١٩ من العهد في هذا التقرير.

٣٣- وللوقوف على الضمانات الدستورية والقانونية التي يوفرها النظام القانوني السوداني حماية لحرية التعبير والتنظيم والتجمع السلمي، انظر النصوص الواردة تحت المواد ١٩ و ٢٢ و ٢١ من العهد في هذا التقرير.

٣٤- السودان قطر تأتلف فيه الثقافات والأعراق ويسوده التسامح الديني ويشكل المسلمون فيه أغلبية وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعٌ كثير. واللغة العربية هي اللغة الأكثر شيوعاً، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية واللغات العالمية الأخرى. ولكل إنسان مقيم في السودان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية وإظهار دينه ومعتقداته ونشره وإقامة شعائره. كما يُكفل لكل طائفة أو مجموعة حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها (المواد ١ و ٢ و ٢٤ و ٢٧ من دستور عام ١٩٩٨). وبناء على ذلك، يتاح للأقليات الثقافية والدينية الحق في تنشئة أبنائها وتعليمهم وفق اللغة التي يريدون. ويتضمن المرفق ٧ إحصائية بعدد الكنائس في السودان وأنواعها وإمكانياتها والمؤسسات التعليمية والخدمات التي تديرها. كما أنه يتم بث العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية باللغات المحلية. إضافة إلى أن القانون يجوّز مبدأ الترجمة في كل الشؤون الإدارية والقضائية باللغات المحلية والعالمية الأخرى، غير العربية.

٣٥- يتميز القضاء السوداني بالاستقلال التام عن الأجهزة الأخرى في الدولة. وقد أكدَّ دستور عام ١٩٩٨ على هذا الاستقلال في المادة ٩٩ منه، التي تنص على أن ولاية القضاء في جمهورية السودان سوف تسند لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية، تتولى سلطة القضاء فضلاً في الخصومات وحكماً فيها وفقاً للدستور والقانون. ويباشر إدارة الهيئة القضائية مجلس قضائي يضم كبار القضاة وغيرهم من الكفاءات القانونية وهو يختص بالتوصية بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم ومحاسبتهم وعزلهم. ويكفل القانون الاستقلال المالي للهيئة ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز ممارسة الضغط عليهم. وهم ملزمون بنص الدستور بأعمال العدل وتطبيق مبدأ سيادة القانون. وتنص المادة ١٠٤ (٤) من دستور عام ١٩٩٨ على أنه لا يتم عزل القاضي إلا بقرار مجلس محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي. هذا ويتم اختيار القضاة في السودان وفق معايير الكفاءة والتأهيل العلمي والسلوك القويم دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو نوع الجنس. وتوضح الأرقام أنه حتى العام ١٩٩٩ كانت هناك ٩٧ قاضية بمختلف درجات المحاكم و ١٧ قاضٍ جنوبي مسيحي ثلاثة منهم قضاة محكمة عليا و ٤ قضاة مسيحيين من غير الجنوبيين. وتتاح للقضاة فرص التدريب والتأهيل بعدالة. وفي هذا السياق، تم إنشاء معهد التدريب والإصلاح القانوني في

عام ١٩٩٤ ليقوم بالتدريب القانوني لكل أصحاب المهن القانونية وإصلاح القوانين والنظم العدلية. ويعمل هذا المعهد على تطوير المناهج القانونية والبحث العلمي ونشر الثقافة القانونية. كما أن الدولة تعمل باستمرار على توفير فرص التأهيل الأكاديمي. وللتدليل على ذلك توضح الإحصائيات أن ٧ قضاة نالوا درجة الدكتوراه كما نال درجة الماجستير ٤٣ قاضياً ودرجة الدبلوم العالي ٥ قضاة. وفيما يتعلق بالتدريب في مجال حقوق الإنسان لأصحاب المهن القانونية، فقد تم أيضاً التوقيع على اتفاق التعاون الفني بين السودان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ يجري بموجبه توفير فرص التدريب والتأهيل للقضاة وغيرهم من أصحاب المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان. وقد تم تنفيذ هذا البرنامج بكامله بتعاون كل أجهزة الدولة الممثلة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك رغماً عن صعوبات التمويل التي تمت مواجهتها.

٣٦- تؤكد حكومة السودان عدم وجود أي اشتراطات، قانونية أو إدارية، تفرض على النساء ارتداء زي محدد في أماكن العمل والأماكن العامة. وهذا أمر متروك أصلاً للنساء أنفسهن ليلتزمّن بالتقاليد والتعاليم الأساسية التي يؤمنّ بها والتي توجب عليهنّ الالتزام بالزي الذي يستر عورتهم ويصون عفتهم. وفيما يتصل بتوافق القوانين السودانية مع العهد، فإن حكومة السودان تسعى جاهدةً لأن تكون قوانينها متنسقة مع أحكام العهد. أما أحكام قانون الأحوال الشخصية القائمة على الشريعة الإسلامية فهي تطبق على المسلمين فقط.

٣٧- يكفل الدستور على نحو واضح لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والوجدان مع ما يستلزم ذلك من حق في إظهار دينه ومعتقده ونشره عن طريق التبشير والتعليم والممارسة. وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في سياق حديثنا عن حرية العقيدة والوجدان في المادة ١٨ من العهد في هذا التقرير. والتسامح الديني في السودان هو حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية. ويتضمن المرفق ٧ إحصائية بعدد الكنائس في السودان وأنواعها وإمكاناتها والمؤسسات التعليمية والخدمية التي تديرها.

٣٨- لم يعد لهذا القول من سند، بعد إقرار الدستور لنظام التعددية السياسية وحرية التنظيم (انظر المادة ٢٢ من العهد في هذا التقرير)، وكفالاته لكل المواطنين المساواة في الأهلية للتوظيف العامة دون تمييز (المادة ٢٥، من العهد في هذا التقرير)، بالإضافة إلى الحق في التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه وإتاحة حرية التعبير وتلقي المعلومات وحرية النشر والصحافة (المادة ١٩ من العهد في هذا التقرير).

ثانياً - الإطار القانوني العام

ألف - خلفية جغرافية وتاريخية

٣٩- يقع السودان بين خطي العرض ٣,٥ درجة و ٢٣ درجة شمال خط الاستواء وبين خطي الطول ٢١,٧٥ درجة و ٣٨,٥ درجة شرق غرينتش. ويحتوي السودان على حوض ضخم ينحدر باعتدال نحو الشمال وسهول في الوسط ومرتفعات منخفضة في الجهات الثلاثة الأخرى، حيث نجد مرتفعات ساحل البحر الأحمر من الجهة الشمالية الشرقية وجبل مرة بارتفاع ١٠.٠٠٠ قدم (٣.٠٠٠ متر) من جهة الغرب وسلسلة جبال الأمتونج في أقصى الجنوب. ويتراوح ارتفاع السطح بين ٥٠٠ و ١٥٠٠ متر فوق سطح البحر.

٤٠ - يعتبر السودان أكبر قطر في أفريقيا من ناحية المساحة إذ تبلغ مساحته ٣٦٠ ٤٩٢ ٢ كيلومتر مربع، (أي ما يعادل ٩٧٦ ٥٠٠ ميل مربع) وهو ما يقارب عُشر مساحة أفريقيا. وللسودان حدود ممتدة مع تسع دول هي: مصر وليبيا من ناحية الشمال وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية من ناحية الغرب وأوغندا وكينيا من ناحية الجنوب وإثيوبيا وإريتريا من ناحية الشرق. ويفصل البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية.

٤١ - إن الخاصية الطبيعية الأساسية للسودان هي نهر النيل وروافده التي تؤلف شبكة نيلية تجري على مدى ألفين وخمسمائة ميل تقريباً. وينبع النيل الأبيض من بحيرة فكتوريا بأوغندا وحين يصل جنوب حدود السودان يسمى بحر الجبل ويمر في منطقة السدود الكبرى ثم يلتقي بنهر السوبات ويستمر حتى يصل الخرطوم ليلتقي بنهر النيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة تانا إثيوبيا. ويسمى بعد هذا الالتقاء حتى مصبه بنهر النيل. ويلتقي به نهر عطبرة عند مدينة عطبرة في الشمال. إن أهم المصادر التي تغذي نهر النيل الرئيسي هي النيل الأزرق ونهر السوبات ونهر عطبرة. أما النيل الأبيض فإنه يشارك بنحو ٣٠ في المائة من فيضه السنوي في مياه نهر النيل لأنه يفقد معظم مياهه في عملية التبخر في منطقة السدود.

٤٢ - إن شبكة النيل تُهيئ للقطر مساحات زراعية كبيرة، حيث توجد أراض خصبة جداً بين النيلين الأبيض والأزرق، وبين نهر عطبرة والنيل الأزرق. كما أن أهم مشاريع الري بالخرزانات تقع في هذه المنطقة الأخيرة بين نهر عطبرة والنيل الأزرق إلى جانب خزان الحماداب الذي يجري إنشاؤه الآن بشمال البلاد.

٤٣ - يتباين المناخ في السودان حيث يوجد المناخ المداري الاستوائي في أقصى الجنوب والمناخ الصحراوي الجاف في الشمال، أما الكساء النباتي فتحدده عموماً عناصر الطبيعة الأخرى. فالسهول الوسطى توجد فيها حشائش السافانا وبعض الشجيرات، كذلك الأمر في غرب السودان حيث تنتشر حشائش السافانا في المناطق الجنوبية منه وتسيطر الصحراء على شمال غرب البلاد. وتتميز أجزاء الجنوب بمناخ مداري وتغطي المستنقعات وغابات السافانا الأجزاء الجنوبية والشرقية. أما الأجزاء الغربية فهي مغطاة بالغابات المدارية والاستوائية.

٤٤ - تبلغ متوسطات درجات الحرارة القصوى في معظم أنحاء القطر مائة درجة فهرنهايت في معظم شهور السنة. وهناك ترددات للعواصف القارية أحياناً في أواسط وشمال البلاد خصوصاً في أشهر الصيف من آذار/مارس إلى تموز/يوليه تنبئ بقدوم فصل الأمطار في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر. أما ساحل البحر الأحمر فيمتاز بمناخ بحري وتهطل به بعض الأمطار في الشتاء.

٤٥ - حسب تعداد عام ١٩٩٣ يسكن ٦٨،١ في المائة من السكان في الريف و٢٩،٣ في المائة في المناطق الحضرية. وأما الباقون البالغة نسبتهم ٢،٦ في المائة منهم بدو رحل. وتعكس التركيبة السكانية تبايناً بين سكان السودان حيث توجد ثلاثة سلالات رئيسية بالبلاد تتحدث أكثر من ١١٥ لهجة محلية. فهناك أولاً المجموعات الزنحية التي تشمل النيليين والمجموعة الحامية النيلية والقبائل السودانية، وثانياً السلالات السمرية المتوسطة، وأخيراً العنصر العربي.

٤٦ - اللغة العربية هي اللغة السائدة في البلاد. وتستخدم الإنكليزية بشكل واسع في الأوساط المالية والتجارية. كما أن للإنكليزية تاريخ طويل كلغة دراسة في المدارس الثانوية والمعاهد العليا والجامعات.

٤٧- منذ أن نال السودان استقلاله في عام ١٩٥٦، مضى المشرع السوداني في سن قوانين وتشريعات تستوعب المبادئ والقيم التي تنادي برعاية وتعزيز حقوق الإنسان. وتشكل تلك التشريعات إطاراً للضمانات اللازمة لصيانة الحقوق السياسية والمدنية، إلى جانب الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

٤٨- من أبرز التشريعات الهادفة إلى كفالة تلك الحقوق دستور السودان لعام ١٩٥٦ ودستور السودان المعدل لعام ١٩٦٤ ودستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣ ودستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥ ودستور السودان لعام ١٩٩٨ ودستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

باء - دستور السودان لسنة ١٩٩٨

٤٩- استلمت القوات المسلحة السلطة لأسباب كثيرة منها الفساد الذي لازم فترة الأحزاب الدكتاتورية وضعف البنية الاقتصادية والجهل وتفشي الأمراض وانعدام الأمن.

٥٠- أخذت الحكومة الحالية على عاتقها، بعد أن آلت إليها مقاليد الأمور في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، مهمة الإسراع بإعادة الحكم المدني فور زوال الظروف الاستثنائية. ومهدت لذلك بإقرار دستور دائم تؤكد فيه سيادة حكم القانون وتكفل بموجبه الحقوق والحريات الأساسية. وبعد ٣٠ حزيران/يونيه، أخذت الحكومة في الانتقال من السلطة العسكرية إلى السلطة المدنية تدريجياً حتى وصلت مرحلة وضع الدستور.

٥١- وتنفيذاً لذلك تم، في تموز/يوليه ١٩٩٧، تكوين لجنة قومية لوضع مشروع الدستور. وكانت اللجنة تضم قرابة خمسمائة عضو يمثلون الأقاليم الجغرافية والقوى الاجتماعية والانتماءات السياسية والفكرية والتخصصات المهنية المختلفة، برئاسة رئيس القضاء الأسبق خلف الله الرشيد.

٥٢- بعد عمل متصل ومضن استغرق ثمانية أشهر كاملة، فرغت اللجنة من مهمتها، وعُرض المشروع على المجلس الوطني (البرلمان الاتحادي) ثم أحيل، بعد إجازته من قبل نواب الشعب بالمجلس الوطني، للاستفتاء العام، حيث تم إقراره بنسبة عالية، إذ صوت لصالحه ٨٨٨ ٤٧٢ ١٠ من جملة ٧٥١ ٩٣٢ ١٠ ناخب شاركوا في الاستفتاء، إضافة إلى ١٣٠ ٠٠٠ سوداني يقيمون بالخارج.

جيم - دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

٥٣- في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في نيروبي على اتفاق السلام الشامل الذي وضع حداً لأطول حرب في القارة الأفريقية. ونصت المادة ٢-١٢-٥ من ذلك الاتفاق على وضع دستور انتقالي على أن تتولى المفوضية القومية لمراجعة الدستور المنشأة بموجب المادة ٢-١٢-٤-٣ من الاتفاق الأعمال التحضيرية لذلك الدستور. وتتكون المفوضية من طرفي الاتفاقية وممثلي الأحزاب السياسية المسجلة ومعظم فعاليات المجتمع المدني بالسودان. وباشرت المفوضية عملها فوراً وتوصلت لوضع مسودة دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

٥٤ - عُرضت مسودة الدستور الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي الذي أجازها في جلسته الرابعة والعشرين في دورته التاسعة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعرضت المسودة أيضاً على مجلس التحرير الوطني التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان لإجازتها التي تمت بموجب القرار ٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وذلك وفقاً للمادة ٢-١٢-٥ من اتفاق السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥. وبعد هاتين الإجازتين، بدأ نفاذ المسودة بوصفها دستوراً ملزماً بجمهورية السودان بعد توقيع رئيس الجمهورية عليها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المرفق ٨).

٥٥ - يتألف الدستور من ٢٢٦ مادة موزعة على سبعة عشر باباً تتناول:

- الدولة والدستور والمبادئ الموجهة؛
- وثيقة الحقوق؛
- السلطة التنفيذية القومية؛
- الهيئة التشريعية القومية؛
- أجهزة القضاء القومي؛
- النيابة العامة والمحاماة؛
- الخدمة المدنية القومية؛
- المؤسسات والمفوضيات المستقلة؛
- القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القوانين والأمن الوطني؛
- العاصمة القومية؛
- حكومة جنوب السودان؛
- الولايات ومنطقة أبيي؛
- المسائل المالية والاقتصادية؛
- حالة الطوارئ وإعلان الحرب؛
- الإحصاء والانتخابات؛
- حق تقرير المصير لجنوب السودان؛
- أحكام متنوعة.

وتحدد المواد الواردة ضمن هذه الأبواب طبيعة الدولة وأجهزتها وعملها وسلطانها والعلاقات فيما بينها، كما توضح الحريات والحقوق وحمايتها، وذلك وفقاً لما يلي:

طبيعة الدولة

٥٦- في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الباب الأول يحدد الدستور طبيعة الدولة وذلك بالنص على أن "جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لا مركزية، تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان". وبذا يقر الدستور مبدأ الديمقراطية واللامركزية وتعدد الثقافات واللغات والأديان والأعراق في ظل جمهورية واحدة هي السودان.

٥٧- وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٦ من الدستور على احترام الدولة لمجموعة حقوق تتعلق بالحرية الدينية منها ما يلي: حرية العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها (المادة ٦(أ))، وتملك وحياسة الأموال الثابتة والمنقولة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد (المادة ٦(ج)) وكتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية (المادة ٦(د))، وتدريب الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض (المادة ٦(ه))، ومراعاة العطلات والأعياد والمناسبات وفقاً للعقائد الدينية. وفي مجال تطبيق تعدد اللغات، تنص المادة ٨(١) من الدستور على أن: "جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها". كما تمنح المادة ٨(٤) الهيئات التشريعية بالولايات الحق في جعل أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية إلى جانب اللغتين العربية والإنكليزية.

٥٨- وتجعل المادة ١(١) من الدستور الديانات والثقافات التي تم الإقرار بتنوعها مصدراً للقوة والإلهام في الوطن الواحد. كما أن المادة ١(٢) تجعل تعزيز كرامة الإنسان والعدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإتاحة التعددية الحزبية التزاماً أساسياً للدولة منصوصاً عليه في أول مواد الدستور.

٥٩- أما المادة ٢ من الدستور فتحدد وتؤكد مبدأ الديمقراطية إذ إنها تنص على أن: "السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص الدستور والقانون دون إخلال بذاتية جنوب السودان والولايات".

الحريات والحقوق الأساسية

٦٠- في الباب الثاني المعنون "وثيقة الحقوق" يكفل الدستور كل الحقوق والحريات الأساسية، وينص عليها كما يلي:

- الحق في الحياة والكرامة الإنسانية (المادة ٢٨)؛
- الحرية الشخصية (المادة ٢٩)؛
- الحرمة من الرق والسخرة (المادة ٣٠)؛
- المساواة أمام القانون (المادة ٣١)؛
- حقوق المرأة والطفل (المادة ٣٢)؛

- الحرمة من التعذيب (المادة ٣٣)؛
- المحاكمة العادلة (المادة ٣٤)؛
- الحق في التقاضي (المادة ٣٥)؛
- تقييد عقوبة الإعدام (المادة ٣٦)؛
- الحق في الخصوصية (المادة ٣٧)؛
- حرية العقيدة والعبادة (المادة ٣٨)؛
- حرية التعبير والإعلام (المادة ٣٩)؛
- حرية التجمع والتنظيم (المادة ٤٠)؛
- حق الاقتراع (المادة ٤١)؛
- حرية التنقل والإقامة (المادة ٤٢)؛
- حق التملك (المادة ٤٣)؛
- الحق في التعليم (المادة ٤٤)؛
- حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة (المادة ٤٥)؛
- حق الرعاية الصحية العامة (المادة ٤٦)؛
- حقوق المجموعات العرقية والثقافية (المادة ٤٧).

٦١- لم يكتفِ الدستور بالنص على هذه الحريات فقط بل زاد عليها أي حريات أخرى لم يرد ذكرها هنا ووردت في أي اتفاقية أو عهد أو ميثاق دولي لحقوق الإنسان صادق عليه السودان. ونص الدستور على اعتبار هذه الحريات غير مذكورة جزء لا يتجزأ منه (المادة ٢٧(٣)).

٦٢- وقد ألزم الدستور الانتقالي الدولة بحماية وتعزيز وضمان وإعمال كل الحريات الواردة في هذا الباب (المادة ٢٧(٢)).

٦٣- ولتجنب أن تُنتقص ممارسة هذه الحريات والحقوق بواسطة القوانين فقد نصت المادة ٢٧(٤) من الدستور على ما يلي: "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها".

٦٤- وأناط الدستور بالقضاء حماية وحراسة الحقوق والحريات. وللتأكيد على احترام هذه الحقوق والحريات يحظر الدستور تعليقها حتى في حالة الطوارئ، كما أنه يعتبرها من الثوابت التي لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديل نصوصها إلا بعد الرجوع إلى الشعب في استفتاء عام.

النظام العدلي

٦٥- أرسى الدستور أساساً راسخاً لنظام عدلي قوامه سيادة حكم القانون واستقلال القضاء والقضاة. وفي المواد ١٢٣(٢)، و١٢٨ و١٣١ ينص الدستور على حق التقاضي والمساواة أمام القانون، ويكفل ضمانات المحاكمة العادلة، وحق التظلم والاستئناف، كما ينشئ محكمة دستورية تختص بحماية الحقوق والحريات ورد المظالم والتعويض عنها.

٦٦- وبموجب المادة ١٢٣(١) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصبحت ولاية القضاء القومي في السودان للسلطة القضائية القومية، التي انعقد لها الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون. وتتولى المفوضية القومية للخدمة القضائية الإدارة العامة للقضاء القومي (المادة ١٢٩)، ويتأسس السلطة القضائية القومية رئيس القضاء لجمهورية السودان (المادة ١٢٣(٤)).

٦٧- ووفقاً للمادة ١٢٤، تقوم المحاكم في السودان على ثلاثة درجات هي: المحكمة القومية العليا ومحاكم الاستئناف القومية وأي محاكم قومية أخرى، وذلك إلى جانب المحكمة الدستورية (المادة ١١٩(١) التي تتكون من تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلثي الأعضاء في مجلس الولايات (المادة ١٢١(١)) مع مراعاة تمثيل جنوب السودان تمثيلاً كافياً. ولا يتم عزل قضاة المحكمة الدستورية إلا بنفس طريقة تعيينهم (المادة ١٢١(٣)).

٦٨- ووفقاً للدستور وقانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ (المرفق ٩)، تختص المحكمة الدستورية بحماية الدستور وتفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أو مجلس أية ولاية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والفصل في دستورية القوانين سواء القوانين القومية أو الولائية أو الصادرة من حكومة جنوب السودان؛ وممارسة الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية أو النائب الأول لرئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أو رئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا والمحكمة العليا لجنوب السودان. وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة (المادة ١٢٢).

التمثيل النيابي الديمقراطي

٦٩- من بين الثوابت التي تشدد عليها الدستور، اعتماد الانتخابات الحرة والتنافس الشريف والتفويض الشعبي كمرجعية لشرعية مؤسسات الحكم كما هو مشار إليه في المواد ٣٦ و٥٦ و٦٧ و٩٧ بدءاً من رئيس الجمهورية والولاية وانتهاءً بالمؤسسات التشريعية الاتحادية والولائية ومجالس الحكم المحلي. وعهد بإدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة يشترط أن تتوفر في أعضائها النزاهة والحيدة والكفاءة.

مصادر التشريع

٧٠- أقرّ الدستور في المادة ٥ منه، ما جرت عليه الدساتير السودانية المتعاقبة من اعتماد الشريعة الإسلامية والإجماع والعرف كمصادر رئيسية للتشريع، وذلك فيما يتعلق بالتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على شمال السودان. وتأخذ هذه المادة بما تم الاتفاق عليه في اتفاق السلام الشامل كما تراعي التركيبة الدينية للمواطن السوداني، وفي ولايات جنوب السودان التي يوجد فيها تشريع قومي ساري المفعول أو سيتم سنه يجوز للسلطات التشريعية بالولاية أن تقوم بسن تشريعات أو السماح بممارسات أو إنشاء مؤسسات تلائم دين وأعراف غالب المواطنين بها. ويمكن لهذه السلطات بموجب المادة ٥(أ) من الدستور، أن تحيل هذه التشريعات إلى مجلس الولايات لإجازتها بأغلبية ثلثي الممثلين بالمجلس.

النظام الرئاسي

٧١- لما كان السودان قطراً تتنوع فيه الأعراق والثقافات والديانات، وتتسع رقعته الجغرافية التي تمتد إلى مليون ميل مربع وتضعف فيه وسائل الاتصال، ولما كان اتفاق السلام الشامل الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ملزماً، فقد تم اعتماد صيغة للنظام الرئاسي في الفصل الأول من الباب الثالث تعتبر هي الأنسب لحكم البلاد وحفظ وحدتها الوطنية وتجانسها القومي، والأجدر بتحقيق الاستقرار السياسي المنشود، وذلك باختيار رأس للدولة مفوض من الجماهير مباشرة ويتمتع بسلطات حقيقية.

الحكم الاتحادي

٧٢- تبني الدستور خيار الحكم الاتحادي في المادة ١٧٧(١) منه وذلك ضماناً للاقتسام العادل للسلطة والثروة بين مختلف أجزاء القطر وتمكيناً للمجموعات الثقافية من الحفاظ على هويتها وتطوير ثقافتها وموروثاتها وتوسيعاً لقاعدة المشاركة الشعبية وتقليصاً لهيمنة المركز. ويسمح هذا النوع من الحكم بإدارة قطر مترامي الأطراف كالسودان بكفاءة ويسر. ويتطلب هذا تقسيم البلاد بتشريع قومي يحدد عدد الولايات وحدودها الجغرافية وفقاً لأحكام المادة ١٧٧(٢). وكما ورد في المادة ١٧٨(١)، سوف تكون لكل ولاية حكومتها ومجلسها التشريعي. ولما كانت قسمة الثروة تقتضي إجراءً مماثلاً فقد وُزعت الموارد المالية على مستويات الحكم الاتحادية والولائية والمحلية بحيث يختص كل مستوى بضرائب وإيرادات معينة. ولتحقيق قدر من التكافل تم إنشاء صندوق قومي لدعم الولايات الفقيرة. كما منحت بموجب المادة ١٩٥ من الدستور كل ولاية الحق في سن القوانين المالية وفرض الضرائب.

التدابير الانتقالية لجنوب السودان

٧٣- من أجل إعطاء المرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاق الخرطوم للسلام) القوة القانونية اللازمة، تم النص على اعتباره جزءاً من دستور عام ١٩٩٨ على أن يستمر سريانه طيلة الفترة الانتقالية المحددة بأربع سنوات والتي تنتهي بإجراء الاستفتاء في الجنوب على خيار الوحدة أو الانفصال.

٧٤- وبعد توقيع اتفاق نيروبي أي اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصبح كل جنوب السودان وفق ما هو متعارف عليه عند الاستقلال عام ١٩٥٦ مشمولاً بالحق في تقرير المصير بموجب استفتاء يجري تحت رقابة دولية.

٧٥- ويعطى الدستور جنوب السودان وفق الحدود المتعارف عليها في عام ١٩٥٦ الحق في أن تكون له أجهزة تشريعية وقضائية وتنفيذية منفصلة ودستور منفصل، وجزء من عائدات النفط ونصيب مقدر من الدخل القومي، إلى جانب المشاركة في إدارة الشمال سياسياً وتشريعياً.

ثالثاً - أجهزة الحكم

ألف - رئاسة الجمهورية

٧٦- تتكون مؤسسة رئاسة الجمهورية من المجلس الرئاسي الذي يضم كل من رئيس الجمهورية ونائبه (المادة ٥١) (من الدستور). وقد أتى هذا التشكيل ليستوعب ما تم الاتفاق عليه في اتفاق السلام الشامل الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٧٧- ووفقاً للمادة ٥٢ من الدستور يجب أن يكون الرئيس منتخِباً من قبل الشعب مباشرة في انتخابات قومية تتم وفقاً للنظم التي تضعها المفوضية القومية للدستور. وتحدد المادة ٥٣ من الدستور شروط الترشح للرئاسة، ولا تشترط ديانة معينة أو جنس أو نوع أو انتماء معين. ولا يشترط الدستور سوى أن يكون المرشح سودانياً بالميلاد سليم العقل وبالغاً من العمر أربعين عاماً وملماً بالقراءة والكتابة وألا يكون قد سبق إدانته في جريمة تمس الأمانة أو الفساد الأخلاقي. ويتولى الرئيس هذا المنصب لفترة رئاسية واحدة مدتها خمس سنوات من يوم اعتلائه المنصب، مع إمكانية إعادة انتخابه لفترة رئاسية واحدة فقط (المادة ٥٧ من الدستور).

٧٨- كما يشترط الدستور في المادة ٥٤ (٢) لتولي منصب الرئاسة حصول المرشح على أكثر من ٥٠ في المائة من جملة أصوات الناخبين المشاركين في الاقتراع، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه النسبة المحددة تتم إعادة الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على الأصوات.

٧٩- ووفقاً للصيغة الرئاسية فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطات المنوطة بموجب المادة ٥٨ من الدستور. وعليه أن يصون أمن وسلامة البلاد والإشراف على المؤسسات الدستورية التنفيذية وتعيين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية ورئاسة مجلس الوزراء القومي وإعلان وإنهاء حالة الحرب وتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية وتعيين السفراء والمصادقة على القوانين، إلى جانب المصادقة على أحكام الإعدام ومنح العفو وطلب رأى المحكمة الدستورية.

٨٠- وعلاوة على ذلك، يمارس رئيس الجمهورية بعض السلطات بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية منها إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها وعقد أو تأجيل أو إنهاء الدورات التشريعية (المادة ٥٨ (٢) من الدستور).

٨١- وتمنح المادة ٦١ من الدستور أي متضرر من أعمال رئيس الجمهورية الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية في أي عمل يمس أو ينتهك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي أو اتفاق السلام الشامل، والطعن أمام المحكمة المختصة في أعمال رئيس الجمهورية الأخرى.

باء - نائباً رئيس الجمهورية

٨٢- لرئيس الجمهورية نائبان، نائب أول ونائب، أحدهما من شمال السودان والآخر من جنوب السودان وفقاً للمادة ٦٢(١) من الدستور. وإذا اختير وفقاً لنتيجة الانتخابات الرئيس من الشمال يكون النائب الأول من الجنوب. أما إذا كان الرئيس من الجنوب فيكون النائب الأول من الشمال. ويخضع نائباً رئيس الجمهورية لنفس شروط الأهلية التي تنطبق على الرئيس بموجب المادة ٥٣ من الدستور.

٨٣- يحدد الدستور في المادة ٦٣(١) منه اختصاصات النائب الأول ومنها أن ينوب عن رئيس الجمهورية عند غيابه وأن يكون عضواً في كل من مجلس الوزراء القومي ومجلس الأمن القومي والمجلس الرئاسي إلى جانب توليه رئاسة المجلس الرئاسي عند خلو منصب رئيس الجمهورية في فترة ما بعد الانتخابات.

٨٤- وتحدد المادة ٦٣(٢) اختصاصات نائب الرئيس ومنها القيام بمهام رئيس الجمهورية والنائب الأول في حالة غيابهما معاً والعضوية في مجلس الوزراء القومي ومجلس الأمن القومي والمجلس الرئاسي وأن يتولى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية.

٨٥- بموجب المادة ٦١(أ و ب) من الدستور يكون نائباً رئيس الجمهورية مسؤولين عن أعمالهما أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة المختصة.

جيم - مجلس الوزراء القومي

٨٦- مجلس الوزراء القومي هو الحكومة الاتحادية ويتكون من عدد من الوزراء يعينهم، وفقاً للمادة ٧٠(١) رئيس الجمهورية بعد التشاور مع نائبيه. وأعضاء مجلس الوزراء القومي مسؤولون، جماعياً وفردياً، أمام المجلس الوطني، بينما يكون الوزير القومي مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي. وتختص الحكومة الاتحادية ممثلة في مجلس الوزراء القومي بالتخطيط العام لمسيرة البلاد، والقيام بالمهام التنفيذية وإعداد مشروعات القوانين والموازنة العامة.

٨٧- وقد أعطى الدستور في المادة ٧٨ الحق لأي متضرر من أعمال مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي، الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية في أي عمل يمس أو ينتهك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي أو اتفاق السلام الشامل، وفي الطعن أمام المحكمة المختصة في أعمال رئيس الجمهورية الأخرى.

دال - حكومات الولايات

٨٨- ينص الدستور على أن يكون لكل ولاية جهاز تنفيذي يرأسه وال ينتخبه مواطنو الولاية ووفقاً للدستور والإجراءات التي تقرها المفوضية القومية للانتخابات (المادة ١٧٩(١)) من الدستور. ووفقاً لأحكام دستور الولاية

يقوم الوالي بتعيين الوزراء الولائيين والذين يكونون مسؤولين تضامنياً وانفرادياً أمام الوالي والمجلس التشريعي الولائي. ويمارس الوالي ومجلس الوزراء الولائي السلطات التنفيذية الولائية الممنوحة بموجب الدستور واتفاق السلام الشامل.

هاء - الهيئة التشريعية القومية

٨٩- تمثل الهيئة التشريعية القومية الجهاز التشريعي الاتحادي الذي يتكون من مجلسين هما: المجلس الوطني ومجلس الولايات (المادة ٨٣ (١) من الدستور).

(أ) المجلس الوطني: يتكون هذا المجلس من أعضاء منتخبين انتخاباً حراً ونزيباً. ويحدد قانون الانتخابات القومي تكوين المجلس الوطني وعدد أعضائه (المادة ٨٤ (١ و ٢) من الدستور). ودورة المجلس الوطني خمس سنوات؛

(ب) مجلس الولايات: يتكون مجلس الولايات من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبهما المجلس التشريعي للولاية ووفقاً لقانون الانتخابات القومي والإجراءات التي تحددها المفوضية القومية للانتخابات (المادة ٨٥ من الدستور)، ودورة مجلس الولايات خمس سنوات.

٩٠- وقد حدد الدستور (المادة ٨٦) شروط العضوية في الهيئة التشريعية القومية وهي: أن يكون العضو سودانياً ولا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وسليم العقل وملماً بالقراءة والكتابة ولم تسبق إدانته خلال السنوات السبع السابقة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي. كما حدد الدستور كيفية سقوط العضوية (المادة ٨٧) ومقر الهيئة وتكوين اللجان (المادة ٩٥) وإصدار اللوائح (المادة ٩٦).

٩١- وحددت المادة ٩١ من الدستور مهام الهيئة التشريعية وهي: تمثيل الإرادة الشعبية وممارسة المهام التشريعية ومراقبة السلطة التنفيذية القومية وترقية نظام الحكم اللا مركزي، إلى جانب تعديل الدستور وإجازة التعديلات المراد إدخالها على اتفاق السلام الشامل وإجازة الموازنة السنوية والتصديق على إعلان الحرب وتأييد إعلان حالة الطوارئ. وللهيئة التشريعية أيضاً بموجب الدستور الحق في تنحية رئيس الجمهورية أو النائب الأول واستدعاء واستجواب الوزراء القوميين إلى جانب مهام أخرى محددة بموجب الدستور.

واو - المجالس التشريعية الولائية

٩٢- تمنح المادة ١٨٠ من الدستور الولايات الحق في تكوين مجالس تشريعية ولوائية ينتخب أعضاؤها وفقاً لأحكام دستور الولاية المعنية وحسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات. وتمارس المجالس التشريعية الولائية صلاحيات إعداد وإجازة الدستور الولائي وسن القوانين ووضع اللوائح.

زاي - الهيئة القضائية

٩٣- ينص الدستور على قيام هيئة قضائية قومية مستقلة لتتولى القضاء وتكون مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وحده (انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٦٧ أعلاه). وتتمتع هذه الهيئة باستقلال تام عن الجهازين التنفيذي والتشريعي. ويباشر إدارتها مجلس قضاء يرأسه رئيس القضاء ويضم كبار القضاة وآخرين. ويختص هذا المجلس بالتوصية بتعيين

القضاة وترقيتهم ونقلهم ومحاسبتهم وعزلهم. ويكفل القانون الاستقلال المالي للهيئة القضائية، ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز التأثير عليهم، وهم ملزمون بنص الدستور بإعمال العدل وتطبيق مبدأ سيادة القانون. ويلزم الدستور أيضاً الأجهزة العامة بتنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء.

٩٤ - تتكون الهيئة القضائية القومية من محكمة عليا تعمل وفق نظام الدوائر. فهناك دائرة جنائية وأخرى مدنية، ودوائر للأحوال الشخصية والطعون الإدارية. وتلي المحكمة العليا محاكم الاستئناف في الولايات، والمحاكم العامة في المحافظات والمحاكم الجزئية في المدن والأرياف.

٩٥ - يتمتع القضاة بضمانات كافية ضد العزل التعسفي. ولا يتعرض القاضي للمساءلة إلا بعد تكوين مجلس محاسبة يشكله مجلس القضاء العالي ورئيس القضاء. ويجب أن يؤيد مجلس القضاء العالي العقوبات التي تصدر بحق القاضي.

حاء - المفوضية القومية للانتخابات

٩٦ - ينص الدستور في المادة ١٤١ على إنشاء مفوضية مستقلة للانتخابات مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، ويتميزون بالحيدة وعدم الانتماء الحزبي والكفاءة. وينبغي أن يراعى في تعيينهم اتساع قاعدة التمثيل. ويحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التي تحكم الانتخابات ومهام وشروط خدمة العاملين في المفوضية.

٩٧ - ووفقاً للمادة ١٤٢(٢)، من الدستور تخصص المفوضية القومية للانتخابات بإعداد السجل الانتخابي العام ومراجعتها سنوياً وتنظيم انتخابات كل من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاية والهيئة التشريعية القومية والهيئات التشريعية الولائية ومجلس جنوب السودان، إلى جانب تنظيم أي استفتاء ينص عليه الدستور.

طاء - ديوان المظالم العامة

٩٨ - ينص دستور عام ٢٠٠٥، في المادة ١٤٣ على قيام ديوان مستقل للمظالم العامة، يرشح رئيس الجمهورية رئيسه وأعضاءه من ذوي الكفاءة والاستقامة ويعتمد عليهم المجلس الوطني. ويكون هذا مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطني.

٩٩ - يختص ديوان المظالم العامة، وفقاً للدستور، برفع الظلم وتأمين الكفاءة والظهور في عمل الدولة وبسط العدل، وهو أقرب في مهامه إلى نظام الرقابة الإدارية (أمين المظالم)، وتكمن أهميته في سعيه لرفع الظلم حتى ولو كان ذلك بالنظر فيما وراء الأحكام القضائية النهائية دون مساس بالحكم القضائي المعني.

باء - ضمانات حقوق الإنسان

١٠٠ - ينبغ الاهتمام باحترام ورعاية حقوق الإنسان في السودان من حقيقة أن هذه الحقوق في مجملها تنسجم مع الإرث الأخلاقي والسلوك الاجتماعي للشعب السوداني الذي اشتهر بتسامحه ورفضه الغريزي للظلم والعنف والقسوة.

١٠١ - وعلى الرغم من ذلك، هناك ضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان في السودان يمكن تلخيصها في الآتي:

(أ) إصدار دستور شامل بدأ سريانه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يكفل الحريات والحقوق الأساسية في الباب الثاني منه (انظر الفقرات من ٥٩ إلى ٦٣ أعلاه)، مما يضمن على هذه الحريات والحقوق وزناً قانونياً كبيراً إلى الحد الذي حظر فيه إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة ثلثي جميع الأعضاء لكل من الهيئة التشريعية القومية ومجلس الولايات في اجتماع منفصل لكل منهما (المادة ٢٢٤ من الدستور). كما ينص الدستور في المادة ٤٨ على صيانة هذه الحقوق والحريات عن طريق المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى ومراقبتها من قبل مفوضية حقوق الإنسان؛

(ب) وجود قضاء مستقل ومحكمة دستورية مختصة وديوان للمظالم لرفع الظلم وبسط العدل؛

(ج) وجود مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية مهمتها الأساسية التأكد من أن حقوق غير المسلمين محمية طبقاً للدستور وأن غير المسلمين لا يتضررون من تطبيق الشرعية الإسلامية بالعاصمة القومية؛

(د) تصديق السودان على طائفة من العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان واعتبارها جزءاً من التشريعات الوطنية؛

(هـ) إدراج الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات الوطنية كضمانات المحاكمة العادلة وحق اللجوء للمحاكم ومعاملة السجناء والرقابة على الاعتقال التحفظي وما إلى ذلك؛

(و) قيام أجهزة تشريعية رقابية تتولى مراقبة الأداء التنفيذي على المستوى الاتحادي والولائي عبر أعمال حق الأجهزة التشريعية في مساءلة الأجهزة التنفيذية وكذلك عبر اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان التي تتلقى الشكاوى وتجري التحقيقات وتزور المعتقلات؛

(ز) النص في الدستور على قيام مفوضية مستقلة لحقوق الإنسان، يتمتع أعضاؤها الخمسة عشر بالاستقلالية والكفاءة والتجرد وعدم الانتماء الحزبي (المادة ١٤٢ من الدستور)؛

(ح) إنشاء آليات حكومية استشارية وتنسيقية تضم خبراء ومختصين مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس القومي لرعاية الطفولة. وتقوم هذه الآليات بوضع السياسة العامة للدولة في المجالات المعنية؛

(ط) تقوم هذه الآليات الحكومية الاستشارية بتقديم النصح للأجهزة الرسمية ومتابعة إنفاذ المواثيق الدولية والإقليمية وعكس ما يدور في المحافل الدولية التي تتداول أوضاع حقوق الإنسان. ولهذه الآليات أيضاً دور تنفيذي على بعض المستويات؛

(ي) وجود صحافة حرة مستقلة تراقب الأداء وترصد التجاوزات؛

(ك) وجود منظمات مجتمع مدني فاعلة ونشطة لها تمثيل معتبر في الآليات التنسيقية الاستشارية المذكورة مثل اتحاد الحقوقيين والهيئة السودانية لحقوق الإنسان واتحاد المرأة السودانية حيث تلعب النساء دوراً فاعلاً على كافة المستويات.

رابعاً - التعليقات على المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١

١٠٢- في التقرير الدوري الثاني بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي قدمه السودان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تم استعراض التدابير والخطوات التي اتخذها السودان للنهوض بأعمال حق تقرير المصير واحترامه ومدى التشجيع الذي أولته حكومة السودان على المستوى الوطني لهذا الحق مما انعكس إيجاباً في التوقيع على الميثاق السياسي الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي حظي بقبول غالبية فضائل التمرد في الجنوب آنذاك. وقد منح الميثاق جنوب السودان الحق في تقرير مصيره عبر استفتاء مواطنيه.

١٠٣- تواصلت المفاوضات على بنود الميثاق السياسي بين الحكومة والفصائل المتمردة حتى تُوِّج بتوقيع اتفاق الخرطوم للسلام في نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تضمن حق تقرير المصير لجنوب السودان. وتأكيداً لجدية الحكومة في تنفيذ الاتفاقية تم إفراغها في مرسوم دستوري له قوة القانون، سمي بالمرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاق السلام) لسنة ١٩٩٧.

١٠٤- بصدر دستور السودان لسنة ١٩٩٨، ألغيت من تاريخ نفاذه جميع المراسيم الدستورية ما عدا المرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاق السلام) لسنة ١٩٩٧ الذي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وبذلك أصبح الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من الدستور يتمتع بحزمة النصوص الدستورية.

١٠٥- كفل اتفاق الخرطوم للسلام حق الولايات الجنوبية في التشريع وذلك بتقنين أعرفها وثقافتها والمحافظة على خصوصيتها (المادة ٣(٤) من المرسوم الدستوري الرابع عشر)، إضافة إلى مشاركة مواطني الجنوب في المؤسسات الدستورية والاتحادية (المادة ٣(٨) من المرسوم ذاته). وألزمت الدولة بتنمية الولايات وإزالة الفوارق بينها في الخدمات الأساسية، وذلك بوضع خطط إنمائية شاملة (المادة ٤(٩) من المرسوم الدستوري الرابع عشر).

١٠٦- سوف تتم ممارسة حق تقرير المصير لجنوب السودان باستفتاء مواطنيه بعد انقضاء الفترة الانتقالية المحددة بأربع سنوات قابلة للتمديد أو التقصير بناءً على توصية من مجلس تنسيق الولايات الجنوبية، المنشأ بموجب الاتفاق. ويكون الاستفتاء على خيار الوحدة أو الانفصال ويتم عبر الاقتراع السري لكل من يبلغ الثامنة عشرة من العمر من مواطني الولايات الجنوبية، المقيمين فيها أو خارجها. ويتم ذلك بإشراف لجنة خاصة تنشأ بموجب قانون (المادة ٦ من المرسوم الدستوري الرابع عشر).

١٠٧- وبعد توقيع اتفاق السلام الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الذي ينص على حق مواطني الجنوب في تقرير المصير، وبعد صدور وإجازة الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والذي تنص المادة ٢١٩ منه على حق مواطني جنوب السودان في تقرير المصير، أصبح الحق في تقرير المصير حقاً دستورياً محمياً بموجب القانون.

١٠٨- حق تقرير المصير الوارد في المادة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معنية به الشعوب المضطهدة. وقد نهي إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣ عن تفسير الحق بحيث يصبح ذريعة لتجزئة أي بلد مستقل في ظل حكومة تمثل كل الشعب دون تمييز (الفقرة ٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا). كما أن القانون الدولي المعاصر يمنع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من الاعتراف بدولة تنشأ حديثاً عبر انفصالها من دولة أخرى قائمة ما دامت الأخيرة يسودها نظام ديمقراطي وتحترم الحق في تقرير المصير.

١٠٩- على الرغم من أن حكومة السودان قد جرى انتخابها ديمقراطياً من قبل الشعب في انتخابات حرة ونزيهة في ظل رقابة دولية وإقليمية على مستوياتها المختلفة، وبرغم أن دستور السودان قد كفل الحقوق والحريات الأساسية وأوجب رعايتها، وبرغم احترام السودان لحق تقرير المصير عبر التدابير والإجراءات المختلفة التي اتخذها بما فيها سن قانون يتم بموجبه اقتسام الموارد المالية بين الولايات المختلفة وإنشاء صندوق لدعم الولايات الفقيرة بما يحقق البعد الاقتصادي لحق تقرير المصير، فإنه قد قَبِلَ بمنح مواطني الولايات الجنوبية، وفقاً للحدود الجغرافية المعترف بها عند استقلال السودان في كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، الحق في تقرير مصيرهم بوحدة أو انفصلاً، نهوضاً يواجهه في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١١٠- وبالإضافة لذلك تواصلت مساعي الحكومة لتحقيق السلام مع الفصائل التي ما زلت تحمل السلاح عبر جولات المفاوضات المختلفة التي نظمتها الإيقاد، مبديةً في ذلك مرونة كبيرة في التفاوض، حتى تم التوصل للاتفاق الإطاري بمشاكوس (كينيا) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١١١- وإثباتاً لحسن النوايا أعلنت الحكومة وقفاً شاملاً ودائماً لإطلاق النار من جانب واحد لضمان وصول المساعدات الإنسانية، ولتتمهيد للحل النهائي للتراع. لكن حركة التمرد وافقت فقط على وقف جزئي لفترة لا تتعدى الشهر الثلاثة وفي مناطق محدودة.

١١٢- واصلت الحكومة عبر القيادات السياسية الجنوبية بالداخل اتصالاتها بقيادات التمرد ومقاتليه. وأسفرت هذه الاتصالات عن عودة الكثير من القيادات لأرض الوطن، بالإضافة لمجموعات كبيرة من النساء والأطفال، وعن خروج مناطق بأكملها من نطاق التمرد. وقد ساعد على ذلك استمرار إعلان العفو العام، وحسن استقبال العائدين، وتكوين مجالس السلام في الولايات، وإنشاء وزارات للسلام في الولايات الجنوبية.

١١٣- وقد واصلت الدولة جهودها الرامية إلى تحقيق السلام بمعاونة منظمات حكومية إقليمية منها الإيقاد وبعض الرؤساء الأفارقة مثل الرئيس الكيني أروب موي، فتم عقد الجولة الأولى لمفاوضات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان. وقد أسفرت هذه الجولة عن اتفاق الطرفين وتوقيعهما على بروتوكول مشاكوس في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١١٤- يمثل الاتفاق إطاراً شاملاً للسلام يتضمن ترتيبات لوقف الحرب والتوصل لسلام شامل. وتتمثل أهم بنوده فيما يلي:

- (أ) نظام حكم يقسم فيه السودان إلى ولايات شمالية وجنوبية، ويكون فيه جنوب السودان إقليمياً واحداً؛
- (ب) أن يكون البرلمان القومي بمجلسين، مجلس للنواب ومجلس لممثلي الولايات بصلاحيات خاصة بشأن التشريع في جنوب السودان؛
- (ج) تعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع على المستوى القومي. وتسري التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية مباشرة على الشمال. أما بالنسبة للجنوب فإنها لا تسري إلا من خلال مجلس الجنوب ومجلس الولايات؛

(د) في نهاية فترة انتقالية مدتها ست سنوات يستفي الجنوبيون للمفاضلة بي نظام الحكم الذي أقر في الاتفاقية وبين الانفصال، وذلك بعد تقييم نظام الحكم في منتصف الفترة الانتقالية بواسطة لجنة تضم الطرفين وبعض المراقبين الدوليين؛

(هـ) يتم تضمين ما اتفق عليه في الدستور أثناء الفترة الانتقالية.

١١٥- انضمت لجهود الدولة أيضاً وساطات عدة دول أوروبية وأمريكية منها السويد وإيطاليا وكندا. وتم التوصل مع الحركة الشعبية لعدة بروتوكولات، أهمها بروتوكول الترتيبات الأمنية وبروتوكول قسمة الثروة والسلطة.

١١٦- واستمرت الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وتم التوصل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى اتفاق السلام الشامل الذي تم التوقيع عليه في نيروبي بين الحكومة والحركة الشعبية وانتهت بذلك أطول حروب القارة الأفريقية وُفتح الباب لتغييرات جذرية تشمل الشمال والجنوب سواء في نظام الحكم أو السياسة مع إعطاء مبدأ الوحدة الأولوية القصوى من طرفي الاتفاقية (المرفق ١٠).

١١٧- وقد نصت المادة ٣-١ من اتفاق مشاكوس على منح حق تقرير المصير للمواطنين في الجنوب بعد انقضاء ستة أعوام من تاريخ توقيع اتفاق السلام النهائي، الذي تم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (المادة ٥-٢ من اتفاق مشاكوس). وسيتم إجراء استفتاء على تقرير المصير تحت رقابة دولية بالتعاون مع حكومتى جنوب السودان والحكومة القومية (المادة ٢٢٢(١) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥)، وذلك إما لتأكيد وحدة السودان أو اختيار الانفصال.

١١٨- واقتصادياً، نص الدستور ومن قبله اتفاق السلام الشامل على حق الجنوب والولايات الأخرى في الموارد المحلية جباية و صرفاً، كما نص على التوزيع العادل للثروة على أساس أن لكل مناطق السودان حق في التنمية (المادة ١٥٨(١) و(٢) من الدستور).

١١٩- ومنح الدستور واتفاق السلام أيضاً حكومة الجنوب الحق في الاقتراض الداخلي والخارجي بضمان حكومة الجنوب أو حكومة الولاية المعنية (المادة ٢٠٣(٣) من الدستور).

١٢٠- وفيما يتعلق بالأراضي فقد جعل الدستور الأراضي تتبع مستوى الحكم (المادة ١٨٦). ولفض النزاعات التي تحدث بين الأفراد على المستويات المختلفة، عن طريق التحكيم، أنشأ الدستور مفوضية قومية للأراضي في الشمال والجنوب، تكون مستقلة ومسؤولة أمام رئاسة الجمهورية (المادتان ١٧٨ و ١٨٨).

المادة ٢

١٢١- تنص المادة ٢٧(٣) من الدستور على ما يلي: "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل حكومة جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة". وعليه وبموجب دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصبحت كل المواد المضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه حكومة جمهورية السودان في عام ١٩٨٦ مواداً دستورية ملزمة وواجبة النفاذ منذ بدء سريان الدستور في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٢٢- وبالإضافة إلى إدماج مواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور بواسطة المادة السابقة، فإن المادة ٢٧(٤) تنص على أن: "تنظم القوانين الحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها".

١٢٣- يعترف النظام الدستوري السوداني بأن السودان مجتمع ديمقراطي الحاكمية فيه لله خالق البشر، والسيادة فيه للشعب يمارسها عبادة وحملًا للأمانة وعمارة للوطن وبسطاً للعدل والشورى. كما أنه يؤكد على التنوع الثقافي والديني والإثني في السودان، ودوره الرائد في بناء دولة الوطن التي تأتلف فيها الأعراق والثقافات وتتسامح فيها الديانات. وهو أيضاً يعتبر اللغة العربية واللغة الإنكليزية لغتين رسميتين للدولة يُعبّر بهما عن التنوع الثقافي في الولايات المختلفة ويتحدث بهما جميع المواطنين. وفي نفس الوقت يعترف الدستور باللغات المحلية والعالمية الأخرى وتسمح الدولة بتطويرها باعتبارها عامل ثراء يُسهّم في تميّن الوحدة الوطنية (المواد ١ و ٤ و ٨) من الدستور.

١٢٤- ووفقاً للدستور فإن الجنسية السودانية تُكتسب بالميلاد أو الإقامة. ويجعل الدستور لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا يُترع في التمتع بالجنسية السودانية وحقوقها وواجباتها. ولكل ناشئ في السودان أو مقيم فيه لسنوات عدة الحق في الجنسية كما ينظمها القانون (المادة ٧(٢) من الدستور).

١٢٥- ووفقاً لقانون الجنسية السودانية (المرفق ١١) يمكن اكتساب الجنسية السودانية بالميلاد إذا توفرت الشروط الآتية:

(أ) إذا كان قد حصل على جنسية سودانية بالميلاد؛

(ب) أن يكون قد ولد في السودان أو أن يكون والده قد ولد في السودان؛

٢٠ أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان وكان هو أو أصوله مقيمين به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦؛

(ج) إذا كان الشخص ووالده غير مولودين في السودان، فيجوز لذلك الشخص متى ما استوفى مقتضيات الفقرة (ب) ثانياً، أن يتقدم بطلب لوزير الداخلية لمنحه الجنسية السودانية.

أيضاً يكون الشخص المولود سودانياً بالميلاد إذا كان والده سودانياً بالميلاد وقت ميلاده. كما أن الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس، يكون سودانياً إذا كان الأبوان قد حصلوا على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده. ولأي أجنبي أن يكتسب الجنسية السودانية بالتجنس إذا طلب ذلك وكان بالغاً للرشد، كامل الأهلية، مقيماً بالسودان لمدة خمس سنوات أو أكثر، حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة.

١٢٦- ويتمتع الأجانب بنفس الحقوق والحريات التي للمواطنين، مثل الحق في الحياة والحرية وحظر الاسترقاق والتعذيب (المادة ٣٠ من الدستور)، والمساواة أمام القضاء (المادة ٣١ من الدستور) وحرية العقيدة والعبادة (المادة ٣٨ من الدستور)، وحرمة الاتصال والخصوصية (المادة ٣٧ من الدستور)، والحرمة من الاعتقال (المادة ٢٩ من الدستور)، والحق في التقاضي (المادة ٣٥ من الدستور)، والحق في افتراض البراءة والمحكمة العادلة (المادة ٣٤ من الدستور)، باستثناء بعض الحقوق السياسية، مثل الحق في الترشيح لتولي المناصب العامة والحق في التصويت.

١٢٧- المساواة أمام القانون مكفولة بدون تمييز أياً كان بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

١٢٨- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز من الحقوق التي لا يجوز تعلقها أو المساس بها حتى في حالة إعلان الطوارئ (المادة ٢١١ من الدستور).

١٢٩- فيما يتصل بكفالة سبل التظلم لمن تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، فقد اتخذ السودان الآتي:

(أ) جاء في المادة ٣٥ من الدستور أن الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص، ولا يجرم أحد من رفع دعوى ولا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية إلا وفقاً لأحكام القانون؛

(ب) أنشأ الدستور بموجب المادة ١١٩ (١) محكمة دستورية مستقلة لتقوم بحراسة الدستور. وجعل من ضمن اختصاصات هذه المحكمة النظر أو الحكم في الدعاوى المرفوعة من المتضررين لحماية الحريات أو الحرمان أو الحقوق التي كفلها الدستور، إلى جانب الطعن في أعمال رئيس الجمهورية والنائب الأول التي تمس الحقوق والحريات. ولها كذلك الاختصاص الجنائي في مواجهة نائب الرئيس ورؤساء كل من الهيئة التشريعية القومية ومجلس الولايات وقضاة كل من المحكمة القومية العليا والمحكمة العليا لجنوب السودان؛

(ج) يوجد قانون للمحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٦٧ من هذا التقرير بشأن المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥)، جاء في المادة ١١ منه أن المحكمة الدستورية مختصة بالنظر والحكم في الدعاوى المرفوعة من أي شخص متضرر حماية لحرياته أو حرمانه أو حقوقه الدستورية طعناً في قانون، كما تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من أي شخص متضرر، طعناً في أعمال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي أو الولاية أو الوزراء الولاة التي تمثل انتهاكاً للحريات أو الحرمان أو الحقوق الدستورية، وذلك بعد استنفاد طرق التظلم المتاحة لدى الأجهزة التنفيذية. وقد فصلت هذه المحكمة في ٢٩٠ عريضة وقضية في خلال الأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤.

(د) تم إنشاء هيئة مستقلة تسمى ديوان المظالم العامة بموجب المادة ١٤٣ (١) من الدستور وتختص، دون المساس باختصاصات القضاء، بالعمل على رفع الظلم البين وتأمين الكفاءة والظهور في عمل الدولة والنظم والتصرفات النهائية التنفيذية والإدارية؛

(هـ) وهناك قانون آخر أيضاً هو قانون ديوان المظالم العامة لسنة ١٩٩٨ الذي يهدف إلى بسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية. ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص الديوان بالنظر والبت في المسائل التالية:

١- المظالم العامة المتعلقة بأجهزة الدولة؛

٢- الأضرار البيئية المترتبة على الأحكام القضائية النهائية أو التي تتجاوزها تلك الأحكام دون المساس بنهايتها؛

٣- الأضرار الناشئة عن سوء استخدام السلطة أو الفساد من قبل أجهزة الدولة، شريطة أن تكون قد استنفذت كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً لدى الجهات المختصة؛

٤- الأضرار الناتجة عن أعمال الوزراء والولاة وشاغلي الوظائف العليا في الدولة التي لا يختص بها القضاء؛

٥- أي مظالم عامة أخرى من أجهزة الدولة لم تيسر معالجتها وترتب عليها ظلم يبين.

(و) تم إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ويتكون هذا المجلس من ممثلين للجهات الحكومية المختصة وممثلين من المجتمع المدني، وهو يعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان ويتلقى الشكاوي من المتضررين والمنتهكة حقوقهم؛

(ز) وتشكل العديد من انتهاكات حقوق الإنسان جرائم بموجب القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (المرفق ٥)، مثل السخرة (المادة ١٦٣) والاحتجاز غير المشروع (المادة ١٦٤) والاعتقال غير المشروع (المادة ١٦٥) والاختطاف (المادة ١٦٢)، وانتهاك الخصوصية (المادة ١٦٦) وإثارة الكراهية ضد الطوائف أو فيما بينها (المادة ٦٤). وتتم معاقبة تلك الجرائم بالسجن أو الغرامة أو كليهما.

(ح) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص تضرر من الجريمة ما لم يحكم له بتعويض مستقل؛

(ط) يتناول الباب الثالث من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ (المرفق ٤) (المواد من ١٣٨ إلى ١٦٣)، بكثير من التفصيل، التعويض عن الأضرار، وبخاصة الأضرار التي يتسبب فيها موظفو الدولة. كما يتناول معايير تقدير التعويض، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الأدبية أيضاً.

(ي) تشمل لائحة معاملة المعتقلين بجهاز الأمن الداخلي لعام ١٩٩٦ ولائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة التزلاء لعام ١٩٩٧ على معايير ملزمة لمعاملة المعتقلين والمحوسين تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد بلغ عدد المساجين في عام ٢٠٠١، ٣٦٤ ٢ نزيلاً. وتقام حلقات منظمة في مجال الوعظ والإرشاد الديني للمسلمين والمسيحيين. وتوجد أيضاً برامج لحو الأمية ويسمح للتزلاء بمواصلة تعليمهم كما توجد ورش للتدريب والتأهيل ووحدات علاجية بالسجون الكبيرة. أما في السجون الصغيرة فيتم تحويل التريل الذي يشكو المرض إلى أقرب مركز صحي. ولمواجهة حالات الأوبئة، تقدم أمصال التطعيم والتحصين.

١٣٠- وفيما يتصل بالتطبيق العملي لوسائل التظلم تلك ونتائج ذلك التطبيق خلال الفترة الماضية، يتضمن المرفق ١٢ إحصائية بالقائمين على إنفاذ القوانين من أفراد الشرطة الذين تمت محاكمتهم أو محاسبتهم إدارياً بسبب الإفراط في استخدام القوة أو تجاوزهم سلطاتهم القانونية.

١٣١- وفيما يتعلق بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم، نجد أن الدستور يلزم كافة أجهزة الدولة بالخضوع لحكم القانون وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء (المادة ١٢٣ (٥)).

المادة ٣

١٣٢- ينص العهد، في المادة ٣ منه، على وجوب تعهد الدول الأطراف فيه بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

١٣٣- دأب السودان، انطلاقاً من واجبه بمقتضى الفقرة السابقة، على كفالة حق المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر كل الأنظمة التي تعاقبت على حكمه منذ استقلاله، وضمن ذلك الحق في التشريعات الدستورية والقانونية المختلفة.

١٣٤- ينص دستور السودان الحالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٢٣(١) على ما يلي: "... الإشارة في الدستور للمذكر تفيد أيضاً الإشارة للمؤنث" لذا يمكن القول بأن الدستور أعطى المرأة حقوقاً مساوية للرجل دون تمييز، بما في ذلك الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية والحق في الجنسية الوطنية وحق التنقل وحق العمل وحق التعبير وحرية الفكر والحق في التنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي وحق التملك وحق الاتصال والخصوصية والحق في المحاكمة العادلة والحق في التقاضي والحق في افتراض البراءة والدفاع (المواد من ٢٧ إلى ٤٧ من الدستور).

١٣٥- وتنص المادة ١٥(٢) من الدستور على ما يلي: "تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة". وبموجب هذه المادة أصبحت كفالة المساواة بين الرجل والمرأة واحداً من واجبات الدولة الهامة. وتستهدف هذه المادة الدستورية بنصها على تمكين المرأة في الحياة العامة لممارسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة وفقاً لما هو وارد في المادة ٣٢(٢) من الدستور.

١٣٦- وتنص أيضاً المادة ٣٢(١) من الدستور في الباب الثاني المعنون "وثيقة الحقوق" على ما يلي: "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية...".

١٣٧- ولا يفرق الدستور الحالي بين الرجل والمرأة فيما اشترطه من شروط متعلقة بأهلية تولي المناصب العامة الرفيعة مثل منصب رئيس الجمهورية ومناصب الوزراء والولادة وأعضاء البرلمان وإلخ... ولذلك كان للمرأة الحق في تولي أي من تلك المناصب وعلى رأسها رئاسة الجمهورية (المواد ٥٣ و ٦٢ و ٨٦ من الدستور).

١٣٨- نالت المرأة السودانية حقها الطبيعي في المشاركة في الانتخابات نأخبة ومرشحة منذ العام ١٩٦٤.

١٣٩- إيماناً من الدولة بدور المرأة الرائد في الحياة العامة، أتاحت لها تولي منصب والي ولاية والعديد من المناصب الوزارية الاتحادية والولائية. والآن تضم الحكومة الاتحادية أربع وزيرات، كما تشغل النساء مئات المقاعد في المؤسسات التشريعية والولائية والمحلية. هذا وتضم المحكمة العليا خمس قاضيات إضافية إلى عشرات القاضيات في المحاكم الأدنى.

١٤٠- وفيما يتصل بالمساواة في العمل، أقرَّ قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥ (المرفق ١٣) مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي (المادة ٢٥)، وجعل المنافسة الحرة القائمة على الجدارة دون أي تمييز من حيث النوع أساس الاختيار للوظيفة العامة (المادتان ٣٨ و ١٨ من ذات القانون).

١٤١- أيضاً راعى المشرع السوداني خصوصية وضع المرأة كزوجة وأم تلعب دوراً حيوياً في تربية الأجيال فمنحها إجازة عند وفاة زوجها وإجازة أمومة لتضع حملها وترضعه وإجازة مرافقة زوج حينما يسافر زوجها إلى الخارج وذلك حفاظاً على تماسك الأسرة (المواد ١٣٠ و ١٢٣ و ١٢٨ و ١٣٣ من لائحة الخدمة لسنة ١٩٩٥).

١٤٢- قانون العمل لسنة ١٩٩٧ (المرفق ١٤) حذا حذو قانون الخدمة العامة في منح مزايا مماثلة للنساء العاملات في القطاع الخاص، وأضاف إليها حماية خاصة ضد الأعمال الخطرة (المادة ١٩ من قانون العمل).

١٤٣- ينص قانون التخطيط العمراني والأراضي لسنة ١٩٩٤ على أن تسجل الأرض السكنية الممنوحة للأسرة ضمن الخطة الإسكانية للدولة باسم الزوج باعتباره رباً للأسرة. ولكن هذا القانون يحظر على الزوج التصرف في هذه الأرض إلا بموافقة الزوجة. كما أنه يسمح بمنح المرأة قطعة أرض تسجل باسمها إذا كانت مطلقة أو أرملة أو مُعيلة لأسرة. أما الأراضي خارج الخطة الإسكانية فيحق للمرأة تملكها باسمها الشخصي، ولها وفق القانون مطلق الحرية في التصرف في هذه الأرض دون أي قيود.

١٤٤- في مجال الأحوال الشخصية تُطبَّق أحكام قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ (المرفق ٣) وأحكام قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية الأخرى المستمدة من أديانهم وموروثاتهم.

١٤٥- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١ يشترط قبل إبرام الزواج رضاء وموافقة الزوجة على الزوج والمهر المادة (٣٤٤(١)). والولي في الزواج مقصود به أن ينوب عن الزوجة في مجلس العقد ولا يملك حق التصرف دون رضاها. كذلك في حالة الطلاق، فإن الزوجة المطلقة تستحق أثناء فترة عدتها نفقة شرعية تشمل الطعام والكساء والمأوى، علاوة على أجره رضاع إذا كانت مرضعة (المادتان ٧٢ و ٧٣ من القانون).

١٤٦- أما غير المسلمات فتطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة ١٩٠١، وقوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأخرى غير الدينية.

١٤٧- انضم السودان إلى منظمة العمل الدولية وصادق على العديد من اتفاقياتها وعلى رأسها الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور وذلك بهدف ضمان عدم التمييز ضد المرأة.

١٤٨- يشارك السودان باعتباره عضواً في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤٩- يبذل السودان جهوداً جبارة لتعليم النساء وذلك استشعاراً منه لدور النساء في إحداث التنمية المستدامة، على الرغم من المصاعب الجمعة المتمثلة في التقاليد البالية وشح الإمكانيات، والبعد المكاني للمدارس.

١٥٠- يوضح الجدول التالي معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة الأساس حسب نوع الجنس ويبين معدل التحاق البنات بالمدارس.

الجدول رقم ٣

تعليم مرحلة الأساس: عدد المدارس والطلاب والمعلمين حسب
النوع بالولايات للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

المدارس	الطلاب			المعلمون	الولاية
	المجموع	إناث	ذكور		
١٢ ٤٦٣	٣ ٧٥٨ ٦٩٤	١ ٧١٨ ٣٣٤	٢ ٠٤٠ ٣٦٠	١٣٢ ٠٤١	كل السودان
١ ٨٥٥	٧٤٢ ٥٥٩	٣٥٨ ٨٠٦	٣٨٣ ٧٥٣	٢٤ ٣١٣	الخرطوم
٥٨٩	١٦٧ ٧٨٦	٨٠ ٢٢٦	٨٧ ٥٦٠	٨ ٧٢٢	نهر النيل
٤٤٥	١٢٠ ٥٢٧	٥٧ ٤٧٢	٦٣ ٠٥٥	٦ ٧٤٢	الشمالية
١ ٧١٤	٥٩٠ ٥٥٨	٢٧٥ ٧٧٤	٣١٤ ٧٨٤	٢٣ ٤٨٥	الجزيرة
٤٧٦	١٧٢ ٤٣٠	٨١ ٣٣٧	٩١ ٠٩٣	٥ ٧٨٠	سنار
٢٠٨	٦٧ ١٨٩	٢٧ ٣٢٨	٣٩ ٨٦١	١ ٨٩٣	النيل الأزرق
٨٢٢	٢٢٣ ٩٣٢	١٠٤ ١٩١	١١٩ ٧٤١	٩ ١٧٠	النيل الأبيض
٦١٢	١٧٣ ٧٧٩	٧٥ ٩٨٧	٩٧ ٧٩٢	٥ ٢٩١	القضارف
٥١٩	١٦٢ ٢٦٧	٧٤ ٣٢٥	٨٧ ٩٤٢	٤ ١٧٠	كسلا
٣٣٧	٩٢ ٣٠٦	٤٢ ٥٧٢	٤٩ ٧٣٤	٣ ٤٦٣	البحر الأحمر
٩٢٩	٢٧٣ ٩٢٧	١٢٤ ٧٠٣	١٤٩ ٢٢٤	٨ ٢٧٤	شمال كردفان
٤٩٣	١١٣ ٨١٩	٥١ ١٢٢	٦٢ ٦٩٧	٣ ٧٢٠	جنوب كردفان
٦٧٢	١٤٠ ٠٢٧	٥٨ ٦٦٧	٨١ ٣٦٠	٣ ٨١٠	غرب كردفان
٧٦١	١٩٦ ٨٥٩	٨٤ ٠٢١	١١٢ ٨٣٨	٨ ٩٣٣	شمال دارفور
٩٠٦	٢١٣ ٤٩٠	٩٢ ٨٢٧	١٢٠ ٦٦٣	٧ ٥٠٤	جنوب دارفور
٦٦٦	١٣٨ ٠٧٢	٥١ ٠٩١	٨٦ ٩٨١	٢ ٩٦٤	غرب دارفور
١٥٨	٥٧ ٦٢٤	٢٦ ٩٨٢	٣٠ ٦٤٢	١ ٣٠٧	أعالي النيل
١٢٩	٥١ ٨٤٣	٢٣ ٩٨٣	٢٧ ٨٦٠	٨٧٢	بحر الغزال
١٧٢	٥٩ ٧٠٠	٢٦ ٩٢٠	٣٢ ٧٨٠	١ ٦٢٨	الاستوائية

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

١٥١- وقد ارتفعت نسبة تعليم المرأة بصفة عامة، وتم إشراكها في مشاريع محو الأمية، ويوضح ذلك الجدول الوارد أدناه.

الجدول رقم ٧

عدد الفصول والدارسين والمعلمين (محو الأمية وتعليم الكبار) حسب
نوع الجنس بالولايات للعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الفصول	الدارسون			المعلمون	الولاية
	المجموع	إناث	ذكور		
٥ ٤٥٢	١٥٧ ٣٢٦	٩٥ ٦٣١	٦١ ٦٩٥	٥ ٧٣٤	الولايات الشمالية
١ ٧٢٩	٣٦ ٤٩٢	٢٣ ٥١٤	١٢ ٩٧٨	١ ٨٧٧	الخرطوم
١٢٩	٢ ٤١٥	١ ٤٨٩	٩٢٦	١٣٤	نهر النيل
١٣٨	٢ ٣٦٤	١ ٥٩٥	٧٦٩	١٤٥	الشمالية
٤٠٩	١٢ ١٣٦	٨ ٦٩٨	٣ ٤٣٨	٤٠٩	الجزيرة
٣٠١	٧ ٥٣٩	٦ ٣٩٣	١ ١٤٦	٣١٢	سنار
٢٧	١ ٨٨٦	١ ٦٧٧	٢٠٩	٤٢	النيل الأزرق
١٦٢	٥ ٦٧٧	٤ ٠٦٥	١ ٦١٢	١٦٢	النيل الأبيض
٣٢٢	٢٤ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	٣٢٣	القضارف
١٥٦	٦ ٣٣٧	٤ ٤٥٥	١ ٨٨٢	١٦٥	كسلا
١٩٤	٤ ٤٨٤	١ ٩١٦	٢ ٥٦٨	١٩٤	البحر الأحمر
٣٣٤	٨ ٤٨٨	٧ ٠٧٧	١ ٤١١	٣٣٤	شمال كردفان
٨٨	٢ ٢٦٤	١ ٠٣٢	١ ٢٣٢	٩٣	جنوب كردفان
٩٢	٢ ٤٣٠	١ ١٢١	١ ٣٠٩	١٠١	غرب كردفان
٣٧٧	٨ ٩١٤	٥ ٥٧٢	٣ ٣٤٢	٤٢٧	شمال دارفور
٧٦٣	٢١ ٩٠٩	١١ ٢٣١	١٠ ٦٧٨	٧٧٤	جنوب دارفور
٢٣١	٩ ٩٩١	٥ ٧٩٦	٤ ١٩٥	٢٤٢	غرب دارفور

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

١٥٢- في عام ١٩٩٧ بلغت جملة القوة العاملة في السودان ٨ مليون شخص، ٦٧,٧ في المائة منهم رجال و ٣١,٣ في المائة نساء. وبلغت نسبة نساء الريف العاملات في الزراعة ٧٠ في المائة ونسبة النساء الموظفات من الدرجة السابعة إلى الرابعة ٢٢ في المائة، ونسبتهن من الرابعة عشرة حتى العاشرة ٥٧ في المائة.

١٥٣- ومن مظاهر المساواة بين الرجال والنساء التي جاء بها الدستور، إثباته حق الجنسية الوطنية لكل مولود من أم سودانية أو أب سوداني، وكان الدارج في الماضي هو أن لا يمنح المولود الجنسية إلا إذا كان الأب سودانياً (المادة ٧(٢) من الدستور).

١٥٤- وعلى المستوى الرسمي، تقود وزارة الرعاية الاجتماعية الجهود المبذولة من أجل النهوض بالمرأة، حيث أنشئت بها إدارة متخصصة للنساء. أما على المستوى الولائي، فقد أنشئت وزارات للشؤون الاجتماعية والثقافية لتكون مختصة بالشؤون الشبابية والنسوية والأسرية وشؤون الطفل. وعلى الصعيد الشعبي هناك عشرات المنظمات النسوية الطوعية العاملة في مجال المرأة، ويتم تنسيق عمل تلك المنظمات بواسطة مفوضية العمل الطوعي. كما يوجد عدد من الجمعيات العاملة في مجال محاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل.

١٥٥- وتسعى الدولة الآن إلى الانضمام لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، باعتبارها جزءاً أساسياً من معايير حقوق الإنسان. وقد بدأت الدولة في فتح النقاش حول مميزات الانضمام لتلك الاتفاقية وتمهيد الطريق لكي تجدد قبولاً لدى جميع الطوائف الدينية في المجتمع، وذلك عن طريق الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التلفزيونية والإذاعية. وقد أقام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان بالخرطوم حلقة عمل حول الموضوع دعا لها محاضرون لهم خبرات عالمية متنوعة. وقد حضر هذه الحلقة عدد مقدر من الرسميين والشعبين وممثلي فعاليات المجتمع المدني.

١٥٦- ورغم أن منح الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة، فما زالت المرأة في السودان، لأسباب تتعلق بمستوى التعليم والعادات الاجتماعية، تعاني من بعض العادات الضارة وعلى رأسها ختان الإناث الذي ينتشر في كل منطقة القرن الأفريقي وبعض دول غرب أفريقيا لأسباب تاريخية وتقليدية. ونسبة للأضرار البليغة جسدياً ونفسياً الناجمة عنه، تبذل الدولة والمنظمات النسوية جهوداً جبارة للقضاء عليه. وهو الآن في تراجع مستمر. وعلاوة على الحظر القانوني له، تستند الحملة القومية ضده بشكل أساسي على نشر التعليم والتوعية بمساوئه.

١٥٧- وقد أصدرت حكومة جمهورية السودان في عام ٢٠٠٤ ممثلة في المجلس الطبي السوداني قراراً بمنع الأطباء في السودان من ممارسة عمليات ختان الإناث. كما قامت أيضاً الدولة بتمويل العديد من حملات التوعية بمضار ختان الإناث.

١٥٨- وعلى المستوى الديني، أصدر مجلس الإفتاء الشرعي فتوى شرعية حرم بموجبها الختان الفرعوني الذي يمثل أسوأ أنواع ختان الأنثى.

١٥٩- وتبذل الدولة أيضاً مساعي حثيثة في مجال حماية المرأة. فقد تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. كما تم أيضاً وضع خطة حكومية لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة في السودان بدأ تنفيذها منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتقوم هذه الخطة على رفع وعي المرأة بحقوقها ووسائل حماية هذه الحقوق إلى جانب قيام الدولة بسن التشريعات اللازمة والمتعلقة بتسهيل وتبسيط إجراءات حماية حقوق المرأة.

١٦٠- تم إنشاء لجان ولائية للحد من العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور. وتضم هذه اللجان في عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها الوالي والشرطة والسلطات الصحية إلى جانب منظمات المجتمع المدني وممثل لبعثة الأمم المتحدة في السودان وكذلك ممثل عن قوات الاتحاد الأفريقي. وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر.

المادة ٤

١٦١- بعد صدور الدستور الحالي في سنة ٢٠٠٥، ولج السودان مرحلة جديدة في مسيرة حكمه، قوامها التعددية السياسية وسيادة حكم القانون وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، حتى في الظروف الاستثنائية التي تدعو لفرض حالة الطوارئ.

١٦٢- ينظم الباب الرابع عشر (المواد من ٢١٠ إلى ٢١٣) من الدستور إعلان حالة الطوارئ ويمنح رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول الحق في إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو أي جزء منها، عند حدوث أو قدوم أي خطر يتهدد البلاد أو أي جزء منها سواء كان حرباً أو غزواً أو حصاراً أو كارثة أو وباءً، أو يهدد سلامتها واقتصادها، على أن يتم ذلك وفقاً للدستور والقانون.

١٦٣- توفيراً للضمانات الكافية للممارسة الرشيدة لذلك الحق في إعلان حالة الطوارئ، أوجب الدستور عرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية القومية خلال خمسة عشر يوماً من صدوره لتتخذ قراراً بشأنه. وإذا لم تكن الهيئة التشريعية القومية منعقدة، تجب دعوتها لاجتماع طارئ. وإذا وافقت الهيئة التشريعية القومية على الإعلان يستمر سريان أي قانون أو أمر استثنائي آحر يحتاط به لحالة الطوارئ.

١٦٤- وبموجب المادة ٢١١ من الدستور، يمنح إعلان الطوارئ رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول السلطة في أن يتخذ بموجب قانون أو أمر استثنائي أي من التدابير الآتية:

١٠- حل أو تعليق أيّاً من الأجهزة الولائية أو السلطات الممنوحة للولايات بموجب الدستور، ويتولى بنفسه أعباء تلك الأجهزة وممارسة سلطاتها، أو يقرّر الكيفية التي تدار بها شؤون الولاية أو الولايات المعنية؛

٢٠- أن يصدر أي تدابير يراها ضرورية لمواجهة الطوارئ وتكون لتلك التدابير قوة القانون؛

٣٠- أن يعلق جزءاً من الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور (وثيقة الحقوق). على أنه لا يجوز في ذلك المساس بالحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية أو بحرية العقيدة، أو بالحق في التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

١٦٥- ينص الدستور في المادة ٢١٢ على انتهاء حالة الطوارئ في أي من الحالات الآتية:

(أ) انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور إعلان حالة الطوارئ إذا لم توافق الهيئة التشريعية القومية بقرار منها على مد أجله؛

(ب) انقضاء الأجل الذي قرّره الهيئة التشريعية القومية؛

(ج) صدور إعلان من رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول برفع حالة الطوارئ.

١٦٦- مما ذكر يمكن القول بأن الدستور الحالي يعطي رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول الحق في اتخاذ تدابير لا يُتقيدُ فيها بالالتزامات السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع وضعه للضمانات الكافية التي تمنع تعارض تلك التدابير مع الالتزامات الأخرى للسودان بموجب القانون الدولي، وتكفل عدم انطوائها على تمييز مبرر فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، كما تكفل اتخاذها في أضيق الحدود التي تتطلبها. وبذلك يكون الدستور متسقاً مع مقتضيات المادة ٤(١) من العهد. ويستثنى الدستور أيضاً من تلك التدابير التي تتخذ بموجب إعلان الطوارئ، أي تدبير يكون ماساً بالحرية من الاسترقاق، أو التعذيب، أو الحق في عدم التعرض للتمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة أو بالحق في التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

١٦٧- وقد دلت التجربة العملية إبان سريان دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨، بما في ذلك الفترة التي كانت حالة الطوارئ سارية فيها قبل إعداد هذا التقرير، على استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١٦٥ أعلاه. فقد أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد بمقتضى مرسوم دستوري في الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على خلفية الصراع المتفاقم بينه وبين رأس الجهاز التشريعي واستفحال أمر الحرب التي يشنها التمرد مدعوماً بقوى أجنبية، وذلك قياماً بمسؤولياته الدستورية في الحفاظ على أمن البلاد في وجه المهددات الداخلية والخارجية مستنداً إلى المادتين ٤٣، و١٣١ من دستور عام ١٩٩٨. وحُدّد في ذلك المرسوم سريان مدة الطوارئ بثلاثة شهور.

١٦٨- وأصدر رئيس الجمهورية في الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالاستناد إلى المرسوم الجمهوري القاضي بإعلان حالة الطوارئ، وعملاً بأحكام المادة ١٣١ من الدستور مرسوماً جمهورياً آخر قضى بتعليق المواد ٥٦ و٥٧ و٥٩ و٦٠(٢) و(٣) فقط من دستور عام ١٩٩٨. وهذه المواد لا علاقة لها بالباب الثاني الخاص بالحرمان والحريات ولهذا لم يؤثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة والحقوق.

١٦٩- وقت إعلان حالة الطوارئ كان المجلس الوطني (البرلمان) قد حُلَّ لانتهاؤ مدته المقررة بموجب المادة ٧٢ من الدستور. ولذلك لم يتسن عرض إعلان الطوارئ عليه بموجب المادة ١٣١(٢) من دستور عام ١٩٩٨.

١٧٠- وبانقضاء فترة الثلاثة شهور التي حددها إعلان حالة الطوارئ، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً دستورياً استناداً إلى أحكام المادتين ٤٣(د) و٣١(١) من دستور عام ١٩٩٨ قضى بمد حالة الطوارئ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وذلك نسبة لعدم وجود برلمان.

١٧١- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً آخر (رقم ٩٧)، قضى بمد سريان حالة الطوارئ المعلنة بجميع أنحاء السودان والتدابير المتخذة بموجبها لمدة عام ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وذلك استناداً إلى أحكام المادتين ٤٣(د) و٣١(١) من الدستور.

١٧٢- قبل أن تنتهي فترة سريان حالة الطوارئ المحددة في الفقرة ٧٩ أعلاه، أُجريت انتخابات عامة بغرض انتخاب رئيس جمهورية جديد ومجلس وطني (برلمان). وقد تميزت تلك الانتخابات بالنزاهة والحيادة وتكافؤ الفرص

وتمت مراقبتها من قبل منظمات دولية وإقليمية ومحلية، وأسفرت نتائجها عن فوز رئيس الجمهورية الحالي بأغلبية الأصوات وانتخاب مجلس وطني (برلمان) جديد.

١٧٣- وتم عرض المرسوم الجمهوري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ المذكور في الفقرة ٧٩ على المجلس الوطني (البرلمان) في دورة انعقاده الأولى وذلك عملاً بأحكام المادة ١٣٣ من الدستور. وأصدر المجلس في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قراره القاضي بالموافقة على مد سريان حالة الطوارئ المعلنة بجميع أنحاء البلاد، والتدابير المتخذة بموجبها لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري.

١٧٤- ونظراً لاستمرار الحرب آنذاك في الجنوب ومهددات النهب المسلح في ولايات دارفور وكردفان وتهديد الثروة النفطية التي يعول عليها في إحداث التنمية الاقتصادية، إضافةً إلى المتغيرات العالمية الخطيرة التي فرضتها ظروف استثنائية تتطلب الحيلة والحذر، جدّد المجلس الوطني (البرلمان) في ختام دورة انعقاده الثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تمديد حالة الطوارئ لعام آخر، يبدأ من الأول من كانون الثاني/يناير، على أن ترفع متى زالت المسببات.

١٧٥- وفاءً لالتزاماته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، أخطر السودان الدول الأطراف في العهد بإعلان حالة الطوارئ وذلك عبر رسالة مندوبه الدائم في نيويورك إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ التي أكد فيها أن الإجراءات التي تتخذ بموجب إعلان الطوارئ لن تكون متعارضة مع التزامات السودان بموجب العهد ولن تنطوي على تمييز مبرر على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة.

١٧٦- وقد تم رفع حالة الطوارئ عقب توقيع اتفاق السلام الشامل بقرار من رئيس الجمهورية في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في كل أنحاء السودان ما عدا ولايات دارفور الثلاث وشرق السودان، وذلك بسبب حالة عدم الاستقرار نتيجة للحرب في هذه المناطق.

المادة ٥

١٧٧- يُعد السودان من أول الدول التي ضمنت الحقوق والحريات التي اشتمل عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دستوره وتشريعاته الأخرى. ولذلك فإن النظام الدستوري في السودان يعترف بعدم وجود حكم في الدستور يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق يمكن من مباشرة أي نشاط، أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من التي نصَّ عليها فيه.

١٧٨- كما أن السودان، لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق على أيٍّ من الحقوق الأساسية المعترف بها أو النافذة فيه تطبيقاً لقوانين أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيّق مدى. وتأكيداً لذلك نصت المادة ٢٧(٤) من الدستور على ما يلي: "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها".

١٧٩- ومن الضمانات التي كفلها النظام الدستوري في السودان إنشاؤه لمحكمة دستورية مستقلة جعل من ضمن اختصاصاتها حماية الحقوق والحريات والحرمان. ويتيح هذا النظام لكل شخص متضرر، بعد أن يستوفي التظلم والشكوى للأجهزة التنفيذية والإدارية، الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية حرياته وحقوقه وحرمانه،

حتى إن وقع التجاوز من السلطة التنفيذية وعلى أعلى مستوياتها بما في ذلك الرئيس أو النائب الأول. ويجوز للمحكمة عندئذٍ ممارسة سلطاتها في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور ورد الحق للمتظلم أو تعويضه.

المادة ٦

١٨٠- شدد الدستور على الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية. ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً (المادة ٢٨ من الدستور).

١٨١- السودان مثل كثير من دول العالم لم يرَ المشرِّع فيه سبباً لإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه حصرها في أشد الجرائم خطورة والجرائم التي تهدد أمن المجتمع وحقوق أفرادها مثل القتل العمد والاتجار في المخدرات والخيانة العظمى. ولذلك نص الدستور في المادة ٣٦(١) منه على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام قتلاً إلا قصاصاً أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة وفقاً للقانون.

١٨٢- وللحد من التوسع في أحكام الإعدام نص الدستور في المادة ٣٦(٢) على عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو على من تجاوز السبعين من عمره، ما عدا جرائم الحدود والقصاص.

١٨٣- يمنع الدستور أيضاً في المادة ٣٦(٣) تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات، إلا بعد مرور عامين من الرضاعة.

١٨٤- وتنص المادة ٣٤ من الدستور على أن لا يجرم أحد أو يعاقب علي فعل إلا وفق قانون قائم يجرم الفعل ويعاقب عليه. وتنص المادة ٤ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (المرفق ٥) على عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. كما أن هذا القانون لا يخالف أحكام العهد الدولي أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٨٥- تعلم حكومة السودان تماماً بأن ليس في أحكام المادة ٦ من العهد أي نص يجيز للسودان باعتباره طرفاً في هذا العهد، أن يعفي نفسه من أي التزام يكون مترتباً عليه بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حينما يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

١٨٦- أحاط المشرِّع إجراءات إصدار حكم الإعدام بضوابط متينة إمعاناً في كفالة العدالة، فجعله من الأحكام التي تستأنف للمحاكم الأعلى، واشترط وجوباً رفع الحكم للمحكمة العليا بقصد التأييد. ثم اشترط موافقة رأس الدولة بعد ذلك على الحكم بالإعدام. ويجوز لرأس الدولة متى ما رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يستبدله بأي عقوبة أخرى يجيزها القانون (المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١) (المرفق ١٥)، وترد بالمرفق ٢ إحصائية بالحالات التي تم فيها تخفيف أحكام الإعدام.

١٨٧- أيضاً من حق المحكوم عليه بالإعدام أن يطلب العفو من رأس الدولة وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

١٨٨- ولا تنفذ عقوبة الإعدام في الجرائم الشخصية إذا قبل أولياء الدم العفو عن الجاني مقابل دية أو بدونها (أي بتعويض اتفائي بين الجاني وأولياء الدم أو بدونه).

١٨٩- استثنى الدستور في المادة ٣٦(٢) و(٣) فئات معينة من إصدار أحكام الإعدام عليها فهو ينص على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام مثلاً على الجرائم التي يرتكبها شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل أو المرضعات إلا بعد إتمام عامين من الرضاعة. ولا يجوز أيضاً فرضها على الشخص الذي يزيد عمره عن السبعين، وذلك في غير جرائم القصاص والحدود.

١٩٠- ونسبة للطبيعة المسالمة للمجتمع السوداني عموماً فإن جرائم القتل ليست كثيرة كما أن حالات تنفيذ حكم الإعدام تقل بصورة واضحة عن المجتمعات الأخرى. ويوضح المرفق ٢، في إحصائية، حالات أحكام الإعدام التي صدرت في حق مدانين وما تأيد منها وتم تنفيذه خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩. وفي إحصائية أخرى ترد الأحكام التي تم تنفيذها فعلاً خلال العامين ١٩٨١ و ١٩٨٢ والعامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، مع ملاحظة أن الأحكام التي تم تنفيذها خلال العام ٢٠٠٥ بلغت ٥٢ حالة ولا يوجد بها أي حكم صادر ضد امرأة.

١٩١- من العوامل التي تؤثر سلباً على كفالة الحق في الحياة استمرار الحرب الأهلية في جنوب البلاد. ولذلك ظلت الحكومة تبذل جهوداً متصلة لتحقيق السلام ووقف الحرب التي انتهت بتوقيع اتفاق السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بنبروي. بيد أن التمرد في غرب البلاد (ولايات دارفور) ما زال مستمراً، ولهذا ظلت الحكومة تبذل جهوداً مضيئة ومتصلة لتحقيق السلام ووقف نزيف الدم وذلك على النحو الذي سوف يفصله في جزء آخر من هذا التقرير.

١٩٢- في مجال القتل خارج نطاق القضاء تبذل الدولة جهداً كبيراً لمنع ومحاربه عن طريق معاقبة مرتكبيه.

المادة ٧

١٩٣- عني المشرع السوداني بموضوع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة وأفرد لها حيزاً مقدراً في التشريعات الوطنية بدءاً بالدستور، الذي نص في المادة ٣٣ منه على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مهين".

١٩٤- قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ المرفق ١٥ شدد على معاملة المحبوسين على ذمة التحري بما يحفظ كرامتهم ومنع إيذاءهم بدنياً أو معنوياً وأوجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم (المادة ٨٣).

١٩٥- وفقاً لقانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٢ (المرفق ١٦)، يتم عزل الأشخاص المنتظرين للمحاكمة عن الأشخاص الذين صدرت في مواجهتهم أحكام قضائية بالسجن، ويعاملون معاملة تتناسب مع أوضاعهم كأشخاص لم يدانوا بعد، فيسمح لهم مثلاً بارتداء ملابسهم الخاصة بهم ويحصلون على ما يرغبون فيه من طعام عبر أسرهم كما يسمح لهم بمقابلة محاميهم وزائريهم الآخرين.

١٩٦- وتتضمن لائحة معاملة المعتقلين بجهاز الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٦ أحكاماً مفصلة لضمان معاملة المعتقلين معاملة لائقة وإنسانية بما في ذلك منع الإيذاء، بدنياً كان أم معنوياً.

١٩٧ - وفقاً لقانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ (المرفق ١٧) والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١، فإن الأطفال الجانحين يعاملون معاملة خاصة تهدف لإصلاحهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً في إصلاحيات ومراكز اجتماعية ومهنية تتبع لمصلحة السجون. كما أنهم يوضعون أثناء التحري الجنائي في أماكن خاصة بهم غير التي يجلس فيها غيرهم (المادتان ٩ و٤٧) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (المرفق ٥).

١٩٨ - يعاقب القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أي موظف عام يخالف القانون ويسبب أذى لأي شخص (المادة ٨٩)، كما يعاقب على إساءة استخدام السلطة عند الإحالة للمحاكمة، أو أثناء فترة الانتظار (المادة ٩٠). وتعاقب نفس المادة أي شخص ارتكب جريمة التعذيب بالسجن لمدة تصل لثلاث سنوات بالإضافة للغرامة والتعويض. كما يعاقب قانون قوات الأمن الوطني لسنة ٢٠٠١ (تعديل) (المرفق ٦) في المادة ٤٧ منه على التعذيب بالسجن لمدة تصل لعشر سنوات.

١٩٩ - ويحظر قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ (المرفق ١٨) قبول أي بينة انتزعت عن طريق التعذيب (المادة ٩(أ)).

٢٠٠ - ولما كان العقاب البدني الخفيف للتلاميذ من الممارسات المقبولة اجتماعياً في كثير من البلدان - ومن بينها السودان، وذلك بقصد إصلاح وتهذيب الصغار، فقد حرص مسؤولو التربية على تقييده بضوابط صارمة. ولذلك منعت اللائحة المدرسية لمدارس الأساس لسنة ١٩٩٢ عقوبة الجلد بوجه عام، وإباحته عند الضرورة القصوى، وحددته بأربع جلدات غير مبرحات، وقصرته على الذكور واشترطت لتوقيعه أن يتم بمعزل عن باقي التلاميذ وبعد عرض الأمر على مدير المدرسة، وتقدير ظروف التلميذ الصحية. كما حظرت اللائحة العقاب الجماعي والشتيم والإهانة واستعمال العصا والركل والضرب على الرأس والوجه.

٢٠١ - وبموجب قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤ (المرفق ١٩)، يمنع منعاً باتاً إبعاد أي لاجئ إلى البلد أو البلدان التي يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب. كما يعتبر القانون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان في مجال اللجوء جزءاً لا يتجزأ من القانون (المادة ٧).

٢٠٢ - الحرمة من التعذيب مطلقة ولا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الطوارئ. وتجرى الدراسات الآن للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT). ونذكر هنا على أن السودان قد وقع على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ العام ١٩٨٦. وتجرى الآن مناقشات جادة بهدف التصديق عليها. وبدأت هذه المناقشات بالعديد من الندوات وحلقات العمل لطرح الاتفاقية على المجتمع المدني والقانوني في البلاد.

٢٠٣ - لم تجر في السودان طوال تاريخه تجارب علمية على الإنسان.

المادة ٨

٢٠٤ - تحظر التشريعات السودانية - بدءاً بالدستور - الرق وتعتبره جريمة. وينص الدستور في المادة ٣٠(١) منه على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله والسخرة.

٢٠٥ - السودان أيضاً صادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق لسنة ١٩٢٦، كما انضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والعادات المشابهة للرق.

٢٠٦- وعلى غير ما جرى عليه العمل في الدول الأخرى فإن الأشغال الشاقة كعقوبة غير مطبقة في السودان. وفضلاً عن ذلك، فإن المتهمين المنتظرين لا يجري استخدامهم في أي عمل (المادة ٣٣ من القانون الجنائي والمادة ٢٣ من قانون السجون ومعاملة التزلاء) (المرفق ١٦).

٢٠٧- إنَّ السودان لا يعاني من أي نوع من أنواع التمييز العنصري، ورغم ذلك فقد عمد، كتقنين للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وانضم لها السودان، إلى استحداث جريمة الدعوة لنشر الأفكار العنصرية في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز عامين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٦٤ من القانون الجنائي).

٢٠٨- إنَّ الحرمة من الاسترقاق هي، وفقاً للدستور حرمة مطلقة وهي من الحقوق التي لا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الطوارئ (المادة ٢١١ أ) من الدستور).

٢٠٩- ينهي القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (المرفق ٥) عن ارتكاب كل الجرائم المشابهة للرق مثل الاستدراج (١٦١) والخطف (١٦٢) والسخرة (١٦٣) والحجز غير المشروع (١٦٤) والاعتقال غير المشروع (١٦٥) وأفرد لها عقوبات صارمة هي السجن أو الغرامة أو إنزال العقوبتين معاً. بل وشدد القانون الجنائي العقوبة عندما يكون الغرض من الاعتقال غير المشروع هو انتزاع اعتراف من معتقل أو إكراهه على رد مال أو الإتيان بفعل مخالف للقانون أو يعرض حياة المعتقل للخطر، حيث تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات سجنًا مع الغرامة أو بدونها.

٢١٠- وتعمل الدولة على محاربة الظواهر القبلية التي تشابه الرق أو السخرة التي تمثل جزءاً من إفرازات الحرب في الجنوب. ولذلك أنشأت لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال "سيواك" في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بقرار من وزير العدل. وقد منحت هذه اللجنة سلطات واسعة بغرض تمكينها من تنفيذ مهامها، كما تم توجيه أجهزة الدولة لتوفير التمويل اللازم لأعمال اللجنة.

٢١١- ويشمل اختصاص لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال المكاني ولايات جنوب دارفور وغرب كردفان وشمال وغرب بحر الغزال وهي المناطق التي عانت من آثار الحرب مما أدى لانتشار الظاهرة.

٢١٢- وقد أنجزت لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المجتمع الدولي ممثلاً في الاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونيسيف والمنظمة البريطانية والمنظمة السويدية لإنقاذ الطفولة إلى جانب التعاون مع بعض المنظمات الوطنية، عمليات إعادة محتطفين سواء في المناطق التي كانت تقع تحت سيطرة الحكومة أو التي تقع تحت سيطرة حركة التمرد وذلك قبل توقيع اتفاق السلام الشامل.

٢١٣- وتم توحيد ١٤٩٧ حالة من أصل ٣٥٠٠ حالة موثقة في الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٤ بواسطة تمويل المنظمات الأجنبية، كما تم في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ توحيد ٣٠٥٤ حالة من أصل ١٠٩٣٧ حالة موثقة بتمويل حكومي.

٢١٤- وتعمل سيواك الآن على توثيق وتوحيد الحالات المتبقية وقفل هذا الملف مستغلة ما تبقى من التمويل الحكومي.

المادة ٩

٢١٥- إدراكاً من المشرّع السوداني لأنّ حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه من الحقوق الأساسية الجوهرية، وأنّ انتهاكه قد ينجم عنه انتهاكات لحقوق أخرى، فقد نص بوضوح تام في المادة ٢٩ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض عليه أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون". وبهذا النص الدستوري نجد أنّ الإنسان في السودان حرٌّ لا يعتقل أو يقبض عليه أو يجس إلا بقانون.

٢١٦- وينص الدستور أيضاً على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تتعلق بالحرية وتعتبر إقراراً بما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً في مادته التاسعة وذلك على النحو التالي:

(أ) تبليغ الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض دون أي تأخير وكذلك بالتهمة الموجهة إليه (المادة ٣٤(٢) من الدستور)؛

(ب) تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعاً للمحكمة (المادة ٣٤(٥) من الدستور)؛

(ج) تبليغ المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه (المادة ٣٤(٢) من الدستور).

٢١٧- يتضمن قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ طائفة عريضة من الضمانات التي تتعلق بالقبض على الأشخاص ومعاملة المقبوض عليهم، (المواد من ١٣٢ إلى ١٣٧). وهي تكمل بقية الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمثل في مجموعها ما يعرف بمبدأ الشرعية. ويتضمن ذلك افتراض البراءة، وعدم رجعية القوانين الجنائية، وضوابط المحاكمة العادلة، وحق الإفراج بالضمان وحق الاستعانة بمترافع أو محام وحق الاستئناف واستدعاء شهود الدفاع واستجواب شهود الاتهام والاستعانة بمترجم وعلنية الجلسات وإلخ....

٢١٨- لم يكتفِ المشرّع الوطني بالنص على هذا الحق فحسب، بل مضى إلى أعمال تدابير تكفل حمايته. ومن بين هذه التدابير فرض رقابة قضائية صارمة على حالات الحبس وحصرها في الأحوال الضرورية وللآجال التي تتطلبها دواعي التحقيق والمحاكمة العادلة (المواد من ٧٩ إلى ٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١.

٢١٩- بعد صدور الدستور السابق، صدر قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ الذي حل محله الآن قانون قوات الأمن الوطني (تعديل) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء مراعيّاً لنص المادة ٣٠ من الدستور الساري آنذاك ومتوافقاً معه.

٢٢٠- كما هو معلوم فإنّ هنالك علاقة جدلية بين مفهوم الحرية والأمن. وتسعى بعض النظم إلى تثبيت دعائم الأمن على حساب الحرية، بينما تسعى نظمٌ أخرى إلى توسيع دائرة الحريات على حساب الأمن. ولكن قانون الأمن الوطني (تعديل) لسنة ٢٠٠١ انتهج نهجاً معتدلاً بين المفهومين قصد منه الموازنة بين إشاعة الحرية وحفظ الأمن.

٢٢١- ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على القانون إخضاع صلاحيات جهاز الأمن في الإيقاف والاحتجاز للرقابة القضائية. وحدّد القانون قاضٍ يعين بواسطة المحكمة الدستورية يمكن للمعتقل أن يلجأ له متظلماً من أمر

اعتقاله. ويجوز لذلك القاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال. كما أن القانون حدّد مدةً قصوى للإيقاف والاحتجاز، فجعل لكل عضو يحدده مدير جهاز الأمن سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بغرض الاستجواب والتحري، مع بيان الاتهام. فإذا لم تكف فترة الثلاثة أيام لاستجواب المعتقل أعطى القانون لمدير الجهاز سلطة مد الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً. وأجاز القانون لمدير الجهاز، وفقاً لمقتضيات الأمن الوطني، تجديد اعتقال الشخص لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى، إذا كان متهماً بارتكاب جريمة ضد الدولة وقامت في مواجهته دلائل أو بينات. واشترط القانون في هذه الحالة إبلاغ وكيل النيابة المختص الذي حدده برئيس إدارة قانونية يتم تعيينه من قبل وزير العدل. كما أجاز القانون لمجلس الأمن الوطني مد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين آخرين إذا رفع إليه مدير الجهاز أي حالة يرى لدواعي الأمن الوطني مد فترة الاعتقال فيها، على أن يطلق سراح الشخص فوراً بعد انقضاء فترة الشهرين.

٢٢٢- معاملة المحبوسين تحفظياً لدى جهاز الأمن ينظمها قانون قوات الأمن الوطني (تعديل) لسنة ٢٠٠١، ولائحة تنظيم معاملة المعتقلين بجهاز الأمن الداخلي لسنة ١٩٩٦. ويتاح لهؤلاء الأشخاص الاتصال بذويهم وغيرهم ومقابلة زائريهم. وتعطي اللائحة المذكورة أعلاه المعتقل الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله والاتصال بها إذا كان ذلك لا يؤثر على سير التحري في القضية. كما تعطيه الحق في رفع شكوى حول معاملته أو أسباب بقاءه بالمعتقل أو عدم مراعاة ضوابط الاعتقال، إلى رئاسة الجهاز متى ما شاء. وعلى الضابط المسؤول استلام الشكوى ورفعها لرئاسة الجهاز فوراً ودون تأخير (المادة ٩). كما أنه من حق المعتقل أن يرفع شكواه مباشرة للقاضي المختص الذي يقوم باتخاذ الإجراء المناسب لرفع الظلم عنه (المادة ٥).

٢٢٣- في حالة انتهاك هذا الحق بواسطة الأجهزة الرسمية، ينص القانون الجنائي (المرفق ٥) على معاقبة المسؤولين عن أي حجز أو اعتقال غير مشروع (المواد ٨٩ و ٩٠ و ١٦٤ و ١٦٥). كذلك يقضي قانون قوات الأمن الوطني بمعاقبة كل من يسيء استخدام السلطة بما في ذلك الحجز غير المشروع، بالسجن لفترة قد تصل لعشر سنوات (المادة ٤٧).

٢٢٤- يكفل الدستور لكل شخص متضرر من انتهاك حقوقه الدستورية اللجوء للمحكمة الدستورية، التي تملك رد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الأضرار التي لحقت به (المادة ١٢٢ من الدستور).

٢٢٥- بالإضافة لقانون الإجراءات الجنائية، يكفل قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ (المرفق ٤) التعويض العادل عن أي ضرر يلحق بالمضروب دون وجه حق. ويشمل ذلك الأضرار التي يسببها الموظف العام (المادتان ١٦٢ و ١٦٣ من القانون).

٢٢٦- ومن الشواهد التي تؤكد خضوع أفراد الأجهزة الأمنية للمحاكمة وتوقيع أشد العقوبات المنصوص عليها قانوناً، يمكن الإشارة إلى محاكمة الملازم أول (أمن) الطيب محمد عبد الرحيم الذي أدانته محكمة جنايات بحري شرق في عام ١٩٩٨، بموجب المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٩، وحكمت عليه بالإعدام. وأيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الذي نفذ بسجن كوبر. ولم يقتصر الأمر على مقاضاة الأجهزة الأمنية جنائياً فقط، بل تم رفع دعاوى بالتعويض مثل سابقة "محمد حسن عبد العزيز ضد حكومة السودان (جهاز الأمن الداخلي)" التي صدر فيها حكم بدفع مبلغ ١٥ مليون (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) مليون جنيه سوداني تعويضاً للمدعي.

المادة ١٠

٢٢٧- جاء التطبيق القانوني للمادة ١٠ من العهد في عدة قوانين ولوائح منها لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة التزلاء لعام ١٩٩٧ (المرفق ١٦) التي تعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان وقانون الأمن الوطني (تعديل) لسنة ٢٠٠١ ولائحة معاملة المعتقلين بجهاز الأمن الداخلي وقانون تنظيم السجون ومعاملة التزلاء لسنة ١٩٩٢. وتشتمل كل هذه القوانين واللوائح على أحكام مفصلة تضمن تلك المعاملة.

٢٢٨- ووفقاً لقانون تنظيم السجون ومعاملة التزلاء لسنة ١٩٩٢، يتم عزل الأشخاص المنتظرين للمحاكمة عن السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بالسجن ويعاملون معاملة تتناسب مع أوضاعهم كأشخاص لم يدانوا بعد. ومن أمثلة ذلك السماح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة بهم والحصول على أنواع الطعام الذي يرغبون فيه على نفقتهم الخاصة وكذلك مقابلة ذويهم أو زائريهم ومحاميهم.

٢٢٩- ويمكن القول بأن الضوابط والقواعد المضمنة في تشريعات السجون السودانية تنسجم تماماً مع الضوابط والمعايير المنصوص عليها عالمياً لمعاملة السجناء.

٢٣٠- الأطفال الجانحون يعاملون، وفقاً لقانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١، معاملة خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتربيتهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً في إصلاحيات ومراكز اجتماعية معدة لهذا الغرض.

المادة ١١

٢٣١- الالتزامات التعاقدية جميعها في السودان يحكمها قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. وتسوى جميع الخلافات التي تنشأ من الالتزامات التعاقدية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣. ووفقاً للمادة ٢٤٤(د) من هذا القانون، لا يجوز سجن أحد مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

٢٣٢- يكفل الدستور لكل مواطن أو أجنبي الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها. ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة ٤٢ من الدستور).

٢٣٣- يمنح الدستور حرية التنقل واختيار مكان الإقامة ولا يبيح تقييد هذه الحرية إلا لأسباب تقتضيها الصحة والسلامة العامة ووفقاً لقانون (المادة ٤٣(١) من الدستور).

٢٣٤- قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ (المرفق ٢٠) يكفل لكل شخص مقيم بصفة قانونية في السودان حق التنقل واختيار أي مقر له داخل البلاد وكذلك الحق في مغادرتها في أي وقت يشاء (المواد ١٠ و ١٢ و ١٤).

٢٣٥- والقيود المتعلقة بحرية التنقل لا تختلف عن القيود المتعارف عليها عالمياً والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والاقتصاد الوطني (المادة ٢٠ من قانون الجوازات والهجرة لسنة ١٩٩٤). وهي تتماشى مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

٢٣٦- من حق كل سوداني العودة لوطنه والخروج منه. وقد غادر السودان العديد من المعارضين السياسيين للنظام القائم بتأشيرات خروج رغم علم الحكومة باحتمال قيامهم بنشاطات معادية في الخارج. ومن بين هؤلاء أفراد سكرتارية التجمع الوطني المعارض الذين سافروا لحضور اجتماعات التجمع بكل من أسمرأ ومصوع وغيرهما. كما عاد للبلاد ويعود يومياً معارضون سابقون للسلطة القائمة دون أن يخضعوا لمساءلة قانونية ودون فرض أي قيود على مغادرتهم مرة أخرى. ومثال ذلك عودة السيد الصادق المهدي رئيس حزب الأمة وقيادات حزبه وعودة السيد أحمد الميرغني رأس الدولة السابق وغيرهم. وهم يتحركون بكل حرية سواء داخل الدولة أو خارجها.

٢٣٧- لا يوجد في السودان نظام لتسجيل التحرك والانتقال داخل القطر للوطنيين، كما لا يتضمن النظام القانوني السوداني تدابير لنفي السودانين خارج بلادهم.

٢٣٨- على النساء دون سن الخامسة والخمسين اللاتي يرغبن في اللحاق بأزواجهن الموجودين في الخارج إثبات إقامة الزوج في الخارج بوثائق صادرة من السلطات القنصلية بسفارة السودان في البلد المعين. أما النساء المشاركات في المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية، فهن مستثنيات من الشروط المذكورة أعلاه. وقد صدر مؤخراً قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء لجنة سفر النساء.

٢٣٩- لا توجد قوائم حظر لأسباب سياسية والسفر متاح للجميع ولا يحظر الخروج إلا بسبب أو مانع قانوني. وقد صدر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ القرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإلغاء قوائم حظر السفر كافة ما عدا الحظر الصادر من جهة قضائية أو النيابة العامة ووفقاً للقانون.

٢٤٠- يحظر الدستور على السلطات الولائية اتخاذ أي تدابير أو تشريعات تعوق عبور الأشخاص أو التجارة أو السلع أو الخدمات من ولاية لأخرى أو فرض ضرائب أو رسوم على ذلك (المادة ٢٠٦ من الدستور).

المادة ١٣

٢٤١- لا توجد في السودان أي قيود على دخول الأجانب إليه، سوى الحصول على تأشيرة الدخول المتعارف عليها دولياً. وبعد الدخول للسودان أيضاً لا توجد أي قيود سوى استخراج الإقامة لمن تزيد مدة بقاءه بالسودان عن الشهر.

٢٤٢- تعيش على أرض السودان أعداد كبيرة من الأجانب أغلبهم من اللاجئين. والسودان من أوائل الدول التي وقعت على اتفاقية جنيف للجوء لسنة ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. كما وقع على الاتفاقية الأفريقية بشأن اللاجئين.

٢٤٣- قام السودان، وفاء بالتزاماته، بتضمين هذه الاتفاقيات في قانون وطني هو قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤ (المرفق ١٩). ويعتبر هذا القانون قانوناً شاملاً ومرناً ينظم أمر اللجوء في السودان.

٢٤٤- ظلت الحكومة السودانية تتوسع في تعريف "اللاجئ"، بحيث يمكن قبول اللاجئين لأسباب إنسانية بحتة كالمخاضات والكوارث الطبيعية. ونتيجة لذلك، يتحمل السودان حالياً عبء ما يربو على المليون لاجئ أغلبهم من إثيوبيا وإريتريا وتشاد والكونغو. وقد لجأ معظم هؤلاء إلى السودان منذ الستينات وظلوا طوال هذه الفترة يقتسمون لقمة العيش مع السودانيون رغم شح الإمكانيات وقلة الدعم الدولي المقدم. وقد واضب السودان على هذا

النهج مما أدى به إلى مزالق خطيرة أبرزها النزاعات التي نشبت بولايات دارفور بسبب دخول هؤلاء اللاجئين جالبين معهم عاداتهم وأمراضهم وأسلحتهم مما كان أحد الأسباب المباشرة لما يعرف الآن بمشكلة دارفور.

٢٤٥- أنشأ السودان مفوضية خاصة باللاجئين لتمثل القناة الرسمية للتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بجنيف. وتقوم المفوضية السودانية بتنفيذ سياسات الحكومة الهادفة إلى تشجيع العودة الطوعية دون إكراه. بل إن السودان واصل تمسكه بالتزاماته الدولية والإقليمية تجاه اللاجئين من بعض دول الجوار حتى في الأوقات التي كانت فيها أراضيه تتعرض لعدوانٍ عسكري مباشر من تلك الدول. وكان لذلك أثر كبير على البيئة والتنمية.

٢٤٦- ترد تفاصيل الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون كرعايا أجانب في سياق الحديث عن الحق في المساواة في هذا التقرير.

٢٤٧- ووفقاً لقانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤ وقانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤، لا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية في السودان إلا تنفيذاً لقرار يصدر وفقاً للقانون.

٢٤٨- يكفل النظام القانوني السوداني لكل الأشخاص في السودان، بمن فيهم الأجانب، سبل التظلم إلى السلطات التنفيذية والإدارية. وهناك محكمة خاصة لحماية شؤون الأجانب الأسرية، وكذلك مدارس تعمل بنظمهم التعليمية. وفوق ذلك يكفل القانون لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لحماية حرياتهم وحقوقهم التي تضمنها الدستور (المادة ٣٥ من الدستور).

٢٤٩- نسبة للطبيعة المتسامحة للشعب السوداني، فإن البلاد لم تعرف في تاريخها أي توجهات معادية للاجئين وغيرهم من الأجانب، ولم يحدث إبعاد جماعي لمجموعة من الأجانب البتة، إلا وفقاً للقانون الدولي عندما جرى لأول مرة في تاريخ السودان تطبيق بند الانقطاع ووفقاً لإعلان المفوض السامي للاجئين في عام ٢٠٠٣.

٢٥٠- ولتطبيق بند الانقطاع على اللاجئين الإثيوبيين في عام ٢٠٠٣ وفقاً للمعايير الدولية المتبعة، تم تشكيل لجان لمقابلة اللاجئين وبحث كل حالة من الحالات على حدة. وتلقى أعضاء هذه اللجان تدريباً رفيع المستوى من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وكانت كل حالة تدرس بدقة وتصدر فيها توصية ترفع للمفوض السامي لشؤون اللاجئين مع كل الأدلة والمستندات ليتخذ هو القرار النهائي في كل حالة.

المادة ١٤

٢٥١- للتعرف على النظام القانوني للقضاء في السودان انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٦٧ والفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ من هذا التقرير.

٢٥٢- يكفل الدستور حق التقاضي لجميع الأشخاص (المادة ٣٥ من الدستور)، وينص في المادة ٣١ منه على المساواة بين جميع الناس أمام القانون.

٢٥٣- أناط الدستور ولاية القضاء بهيئة مستقلة تتولى الفصل في الخصومات وتحكم وفق الدستور والقانون. وهي مستقلة تماماً عن الجهازين التنفيذي والتشريعي وتتولى الإدارة الفعلية لها المفوضية القومية للخدمة القضائية (المادة

١٢٩(١) من الدستور) التي يرأسها رئيس القضاء (المادة ١٢٩(٢) من الدستور). وقد صدر تطبيقاً لهذه المادة من الدستور قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥. وهذه المفوضية موازنة مستقلة تجاز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية المفوضية.

٢٥٤- ويتم تعيين القضاة بناءً على الكفاءة والتزاهة والمصادقية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية (لمعرفة عدد القضاة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وتوزيعهم بين الجنسين انظر المرفق ٢٠ ألف). كما يتم تحديد شروط خدمة القضاة وحصاناتهم ومحاسبتهم بقانون (المادة ١٣٠(١) و(٢)) من الدستور. وتم محاسبتهم بواسطة رئيس القضاء وعزلهم بأمر من رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس القضاء وموافقة المفوضية القومية للخدمة القضائية (المادة ١٣١ من الدستور).

٢٥٥- الأصل في كل المحاكمات، جنائية كانت أو مدنية، وفقاً للنظام القانوني السوداني هو العلنية والسماح للجمهور والصحافة بمتابعتها إلا إذا رأت المحكمة أن طبيعة الإجراءات تقتضي منعها من حضور المحاكمة (المادة ٦٨ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١).

٢٥٦- وفقاً للنظام القانوني السوداني، تصدر الأحكام في القضايا المدنية والجنائية بصورة علنية، إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى خلاف ذلك (المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣).

٢٥٧- أخذ الدستور السوداني الساري بمبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة قانوناً (المادة ٣٤(١))، وينص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ في المادة ٤(ج) منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٢٥٨- يكفل النظام القانوني في السودان لكل متهم بارتكاب جريمة، الحق في التمتع بإعلامه عند القبض عليه، بسبب القبض وبيان التهمة الموجهة إليه (المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١) بحيث تتم كتابة هذه المعلومات في أمر القبض.

٢٥٩- أعطى الدستور لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره. وفي حالة عدم قدرته على تحمل تكاليف تعيين محام في الجرائم الخطيرة توفر له الدولة المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه (المادة ٣٤(٦) من الدستور). وقد أعاد قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ تأكيد ذلك، عندما نص على حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع. وألزم القانون أيضاً الدولة ممثلة في النائب العام بتعيين من يدافع عن كل متهم بجريمة تتجاوز عقوبتها العشر سنوات سجنًا أو الإعدام أو القطع، وتحمّل نفقات كل ذلك (المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١). وعلاوة على ذلك، يقرر قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ (المرفق ٢١) في المادة ٣٩ منه تقديم المساعدة القضائية في حالة الإعسار والعجز عن دفع الأتعاب.

٢٦٠- وتنفيذاً للقانون، أنشئت إدارة للعون القانوني بوزارة العدل تقوم بتقديم المساعدة القانونية دون مقابل، سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية. وفي العام ٢٠٠٣، بلغ عدد القضايا المختلفة التي قامت إدارة العون القانوني بوزارة العدل بتقديم مساعدة فيها ٤٣١ قضية جنائية و ٣١ دعوى مدنية و ١٩ دعوى شرعية و ١٧ قضية دستورية و ٣ طعون إدارية. أما في العام ٢٠٠٤ فكان عدد القضايا الجنائية ٢٣٢ والمدنية ٥٣ والشرعية ١٢ والدستورية ٢١.

٢٦١- يكفل الدستور في المادة ٣٤(٣) منه الحق في المحاكمة العادلة والناجزة، كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ في المادة ٤(ج) منه على حق المتهم في التحري والمحاكمة بوجه عادل وناجز.

٢٦٢- يكفل قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لكل طرف في الدعوى الجنائية الحق في مناقشة شهود الطرف الآخر بنفسه أو بواسطة محام أو مترافع (المادة ١٥٥ من القانون). كما تكفل هذا الحق نفسه لأطراف الدعوى المادة ٩١ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣. وبالنسبة لاستدعاء الشهود يكفل القانون للمتهم الحق في استدعاء شهود دفاعه بذات شروط استدعاء شهود الادعاء (المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي الدعاوى المدنية، تكفل المادة ٩١ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ هذا الحق نفسه.

٢٦٣- يكفل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ للمتهم الحق في أن يُزود مجاناً بمترجم أو مُعين، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة أو كان مصاباً بعاهة تجعله غير قادر على متابعة الإجراءات أو البيئات؛ وتتحمل المحكمة تكاليف ذلك (المادة ١٣٧).

٢٦٤- يكفل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ للمتهم الحق في ألا يُجبر على تقديم دليل ضد نفسه (المادة ٤(د)).

٢٦٥- في النظام القانوني السوداني، يراعى في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث والواردة في القانون الجنائي وقانون رعاية الأحداث، أن تكون مناسبة لأعمارهم ومؤدية إلى إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة تأهيلهم. وفي هذا الخصوص يتضمن قانون الطفل لسنة ١٩٩٤ أحكاماً خاصة بالأطفال (انظر الفقرة ٣٣١ من هذا التقرير).

٢٦٦- يتيح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لكل شخص أدين بجريمة، الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى، مستأنفاً أو طاعناً في قرار الإدانة أو العقوبة. وتنظم المواد من ١٧٩ إلى ١٨٨ من هذا القانون إجراءات الطعن والاستئناف. وعليه يحق لكل مدان الاستئناف لمحكمة الاستئناف وبعدها الطعن أمام المحكمة العليا. كما يحق له اللجوء للمحكمة الدستورية طاعناً في القانون أو لحماية حقوقه الدستورية التي يمكن أن تتأثر بالحكم. وتوضح الإحصائيات المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية مدى تطبيق هذا الحق (المرفق ٢٠ باء).

٢٦٧- يوضح الجدول أدناه معدل الفصل في القضايا بأعلى المحاكم درجة خلال العام ٢٠٠٤.

جدول معدل الفصل في الدعاوى خلال العام ٢٠٠٤

٢٠٠٤				العام
القضايا المتداولة	القضايا التي فصل فيها	القضايا المنتظرة	نسبة الفصل في القضايا	البيان
٣ ٦٥٧	٣ ٤٦١	١٩٦	٩٥	القضايا الجنائية
٤ ٧٢٥	٤ ٠٦٦	٦٥٩	٨٦	القضايا المدنية
١ ٣١٦	١ ١٦٥	١٥١	٨٩	قضايا شؤون الأسرة
٩ ٦٩٨	٨ ٦٩٢	١ ٠٠٦	٩٠	المجموع

المصدر: الأمانة العامة لمجلس القضاء العالي إدارة الإحصاء القضائي والبحوث.

٢٦٨- ينص النظام القانوني السوداني على عدم جواز محاكمة أي شخص مرة أخرى على أي جريمة سبق أن صدر فيها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة أمام محكمة مختصة (المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١).

٢٦٩- يعكس الجدول أدناه التطبيق العملي في الدعاوى المدنية التي تشمل الدعاوى التجارية والتعاملات المدنية بما فيها النزاعات المتعلقة بعقارات وتُظهر أرقام الجدول أدناه مستوى تطبيق هذا الحق خلال العام ٢٠٠٤.

القضايا المدنية خلال العام ٢٠٠٤

٢٠٠٤				البيان
القضايا المتداولة	القضايا التي فصل فيها	القضايا المنتظرة	نسبة الفصل في القضايا	
٣٨ ٤٧٩	٣٣ ٧٨٤	٤ ٦٩٥	٨٨	الخرطوم
٤ ٣٤٦	٤ ٢٦١	٨٥	٩٨	الجزيرة
٢ ٠٩٨	٢ ٠٤٢	٥٦	٩٧	النيل الأبيض
٦٠٣	٦٠٣	-	١٠٠	سنار
٣٧٥	٣٧٥	-	١٠٠	النيل الأزرق
٢ ٩٠٧	٢ ٨٤٠	٦٧	٩٨	الشمالية
٣ ٤١١	٣ ١٤١	٢٧٠	٩٢	نهر النيل
١ ٥١٤	١ ٣٦٦	١٤٨	٩٠	البحر الأحمر
١ ١٣٨	١ ١٠٩	٢٩	٩٧	كسلا
٧٠٧	٧٠٧	-	١٠٠	القضارف
١ ٥٩٧	١ ٥١٥	٨٢	٩٥	شمال كردفان
٩٦٨	٨٦٠	١٠٨	٨٩	جنوب كردفان
١ ٢١٧	١ ١٥٤	٦٣	٩٥	غرب كردفان
٨٠٦	٧١٢	٩٤	٨٨	شمال دارفور
١ ٥٢٣	١ ٤٨٥	٣٨	٩٧	جنوب دارفور
٣١٩	٣٠٢	١٧	٩٥	غرب دارفور
٢ ٤٠٠	٢ ٣٢٥	٧٥	٩٧	الولايات الجنوبية
٦٤ ٤٠٨	٥٨ ٥٨١	٥ ٨٨٢	٩١	المجموع

المصدر: الأمانة العامة لمجلس القضاء العالي إدارة الإحصاء القضائي والبحوث.

٢٧٠- ويعكس عدد الدعاوى الجنائية والقضايا التي تم الفصل فيها مدى تنفيذ هذا الحق خلال عام ٢٠٠٤ كما يتضح من الأرقام الواردة في الجدول أدناه:

القضايا الجنائية خلال عام ٢٠٠٤

٢٠٠٤				البيان
القضايا المتداولة	القضايا التي فصل فيها	القضايا المنتظرة	نسبة الفصل في القضايا	
١٠٥ ٢٧٩	١٠٤ ٩٢٧	٣٥٢	٩٩,٧	الخرطوم
٣٤ ١٥٧	٣٤ ١٤٧	١٦	٩٩,٩	الجزيرة
١١ ٩٥١	١١ ٩٠٩	٤٢	٩٩,٦	النيل الأبيض
١١ ٤٢٢	١١ ٤١٩	٣	٩٩,٩	سنار
٢ ٥٧٢	٢ ٥٧٢	-	١٠٠	النيل الأزرق
٧ ٩٦١	٧ ٩٥٨	٣	٩٩,٩	الشمالية
٩ ٥٨٧	٩ ٤٢٧	١٦٠	٩٨	نهر النيل
٩ ٥٣٩	٩ ٥٣٥	٤	٩٩,٩	البحر الأحمر
٨ ٠٤٠	٨ ٠٢٤	١٦	٩٩,٨	كسلا
٩ ٦١٠	٩ ٦١١	٢٦	٩٩,٧	القضارف
٨ ٩٥٠	٨ ٩١٦	٣٤	٩٩,٦	شمال كردفان
٣ ٤٢٧	٣ ٣١٧	١١٦	٩٦,٦	جنوب كردفان
٥ ٥٢٣	٥ ٤٩٥	٢٨	٩٩,٤	غرب كردفان
٢ ٩٠٥	٢ ٨٠٠	١٠٥	٩٦,٣	شمال دارفور
٩ ٨١٥	٩ ٧٧٨	٣٧	٩٩	جنوب دارفور
١ ٤٤٢	١ ٤٢٧	٢١	٩٨,٥	غرب دارفور
٤ ٩٨٦	٤ ٩٢٥	٦١	٩٨,٧	الولايات الجنوبية
٢٤٧ ١٩٦	٢٤٦ ١٧٢	١ ٠٢٤	٩٩,٦	المجموع

المصدر: الأمانة العامة لمجلس القضاء العالي إدارة الإحصاء القضائي والبحوث.

٢٧١- أما الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة خلال العام ٢٠٠٤ فهي موضحة في الجدول أدناه:

الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة خلال العام ٢٠٠٤

٢٠٠٤				البيان
القضايا المتداولة	القضايا المحكومة	القضايا المنتظرة	نسبة الفصل في القضايا %	
٣٦ ١١١	٣٥ ٩٤١	١٧٠	٩٩,٥	الخرطوم
٩ ٥٢٦	٩ ٥٢٠	٦	٩٩,٩	الجزيرة
٤ ٦٤٤	٤ ٦٢١	٢٣	٩٩,٥	النيل الأبيض
٢ ٤٤٠	٢ ٤٤٠	-	١٠٠	سنار
٩٩٣	٩٩٣	-	١٠٠	النيل الأزرق
٢ ٧١٨	٢ ٦٩٠	٢٨	٩٩	الشمالية
٣٦ ٦٧٨	٣ ٥٥٣	١٢٥	٩٦,٦	نهر النيل
٢ ٠٨٧	٢ ٠٤٦	٤١	٩٨	البحر الأحمر
٣ ٦٨٨	٣ ٦٨٢	٦	٩٩,٨	كسلا
٣ ١٢٠	٣ ١١٨	٢	٩٩,٩	القضارف
٤ ٨٠٢	٤ ٧٧٣	٢٩	٩٩,٤	شمال كردفان
٣ ٠٦١	٢ ٩٨٠	٨١	٩٧	جنوب كردفان
٣ ٩٨٤	٣ ٩٥٢	٣٢	٩٩,٢	غرب كردفان
٢ ٨٠٤	٢ ٦٩٤	١١٠	٩٦,١	شمال دارفور
٧ ٠٣٠	٦ ٩٩٧	٣٣	٩٩,٥	جنوب دارفور
٢ ٤٨٦	٢ ٤٣٢	٥٤	٩٨	غرب دارفور
٥٦٧	٥٤٤	٢٣	٩٦	الولايات الجنوبية
١٢٦ ٧٣٧	٩٢ ٩٧٦	٧٦٣	٩٩	المجموع

المصدر: الأمانة العامة لمجلس القضاء العالي، إدارة الإحصاء القضائي والبحوث.

المادة ١٥

٢٧٢- ينص الدستور في المادة ٣٤(٤) منه على عدم توجيه الاتهام لأي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يكن ذلك الفعل أو الامتناع يشكل جريمة عند وقوعه وفقاً لقانون سابق يجرمه ويعاقب عليه. كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على عدم تجريم أحد وعدم معاقبته إلا وفقاً لقانون سابق يجرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه. وهذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها والالتزام بها عند تطبيق قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (المادة ٤).

٢٧٣- وقد استقرت الممارسة في السودان على عدم فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وتطبيقاً لذلك ورد في المادة ٤(٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أنه في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح. للمتهم، كما جاء في المادة ٤(٣) أن عدم تنفيذ العقوبات الحدية قبل العمل بهذا القانون يعتبر شبهة مسقطه للحد.

٢٧٤- ويعترف السودان أنه ليس في هذه المادة ما يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص عن فعل كان وقت ارتكابه يشكل جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.

المادة ١٦

٢٧٥- تكتسب الشخصية القانونية في المعاملات المدنية في السودان بمقتضى المادة ١٨ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. وتبدأ شخصية الإنسان عند الحمل به بشرط إتمام ولادته حياً وتنتهي بموته. وتنظم المواد من ٢٢ إلى ٢٤ من القانون المسؤولية المدنية. أما المسؤولية الجنائية فتتنظمها المواد من ٨ إلى ١٨ من القانون الجنائي.

المادة ١٧

٢٧٦- يعتبر الدستور في المادة ٣٧ منه أن كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته حرمت لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو بموجب قانون. كما يكفل لكل المواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتهما، وحظر مراقبتهما أو الاطلاع عليهما إلا بضوابط قانونية.

٢٧٧- اعتبر القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ انتهاك الخصوصية جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً وفقاً للمادة ١٦٦ من القانون.

٢٧٨- يمنع قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١، في المادة ٣٤ منه، التنصت على المحادثات أو مراقبتها إلا بأذن من القاضي أو وكيل النيابة المختص.

٢٧٩- يكفل الدستور حماية حرمة الاتصال والخصوصية ويجعل لكل متضرر انتهكت حرمة في الاتصال والخصوصية الحق في التظلم والشكوى للأجهزة التنفيذية والإدارية. وله بعد استيفاء ذلك، الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية حرمة تلك. ويجوز للمحكمة الدستورية عندئذٍ ممارسة سلطتها في رد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به (المادة ١٢٢(د) من الدستور).

المادة ١٨

٢٨٠- السودان بلد متعدد الأعراق والثقافات والديانات، يشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعاً معتبرون. وقد أكد الدستور هذا الواقع في مادته الأولى حيث نصّ على ما يلي: "جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة. وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان".

٢٨١- وبكفل الدستور على نحو جلي لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية مع ما يقتضيه ذلك من حقوق في إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التدريس أو الممارسة، وحقه في أداء شعائره أو طقوسه. كما يحظر الدستور إكراه أي شخص على اعتناق عقيدة لا يؤمن بها أو أداء شعائره أو عبادات لا يرضاها طوعاً. (المادة ٣٨ من الدستور).

٢٨٢- وقبل صدور الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ تأكد هذا الحق في المرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاق السلام ١٩٩٧)، الذي حظر في المادة الثالثة من الفصل الثاني منه إصدار أي تشريع ينتهك الحقوق الأساسية بما في ذلك حرية العقيدة.

٢٨٣- على الرغم من أن نسبة المسلمين في جنوب السودان تفوق نسبة المسيحيين، فقد رأى المشرع، إمعاناً في كفالة الحرية الدينية، استثناء ولايات الجنوب العشر من تطبيق القوانين الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية (المادة ٥(٣) من القانون الجنائي). كما أخذ الدستور في المادة ٥(٢) هذه المسألة في الاعتبار فنص على ما يلي: "يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليد ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على جنوب السودان أو ولاياته".

٢٨٤- لم يشترط الدستور اعتناق ديانة معينة لتولي المناصب الرفيعة في الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية (انظر المادة ٥٤(١) من الدستور).

٢٨٥- المواطنة - لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق المتساوية والواجبات في السودان وفقاً لنص المادة ٧(١) من الدستور. والتجسيد العملي لذلك، هو أن بيانات البطاقة الشخصية للمواطنين لا تتضمن ديانة حامل البطاقة.

٢٨٦- يتمتع غير المسلمين بحقوق كاملة في مجال تعليم أبنائهم على هدى ثقافتهم. وينص الدستور على حق كل طائفة أو مجموعة من المواطنين في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها في إطار تلك الخصوصية التي لا يجوز طمسها إكراهاً (المادة ٦ من الدستور). وقد بلغ عدد محطات الإرسال التلفزيوني بالسودان ٨٨ محطة وعدد محطات الإرسال الإذاعي ١٧ محطة تعمل على تطوير الثقافات واللغات المحلية.

٢٨٧- التسامح الديني في السودان حقيقة واقعة، بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية واجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية. ويتضمن المرفق ٧ إحصائية صادرة من إدارة الكنائس بوزارة التخطيط الاجتماعي تبين عدد الكنائس في ولايات السودان المختلفة وأنواعها وإمكاناتها والمؤسسات التعليمية والخدمية والاجتماعية التابعة لها.

المادة ١٩

٢٨٨- لما كانت حرية التعبير من الحريات الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية العقيدة، وتشكل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الحديثة، فقد عني بها الدستور عناية خاصة، وكفل لكل مواطن الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون أن يترتب على ذلك إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة (المادة ٣٩(١) من الدستور).

٢٨٩- بما أنه لا توجد حريات مطلقة، فقد قيد الدستور - متمشياً في ذلك مع مقتضيات نص الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد - ممارسة حرية التعبير بالالتزام بالقوانين المنظمة لها دون إضرار بالنظام والسلامة والأخلاق العامة (المواد ٣٩(١) و(٢) و(٣) من الدستور).

٢٩٠- من التشريعات المهمة ذات الصلة والتي تنظم حرية التعبير، قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٤ (المرفق ٢٢) الذي ينظم الممارسة الصحفية ويكفل حريات واسعة في التعبير وتلقي المعلومات. وقد أنط هذا القانون شؤون الإشراف على الصحف بمجلس مستقل عن السلطة التنفيذية (المادة ٥(١) من القانون)، يتولى منح التراخيص للصحف ونظر الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية التي تضر بهم (المادة ٩ من القانون).

٢٩١- من السمات البارزة لقانون الصحافة والمطبوعات أن ثلثي أعضاء المجلس يختارون بالانتخاب ويتم اتخاذ القرارات فيه بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (المادة ١٧(٣)). كما أن الحكومة لا تملك صلاحية التعطيل الإداري لأي صحيفة أو سحب ترخيصها، إذ إن ذلك من اختصاص مجلس الصحافة والقضاء (المادتان ٣٦ و٣٧) على التوالي. وإذا تضررت الحكومة من نشر أي مادة، فهي لا تملك غير تقديم شكوى للمجلس مثلها مثل أي شخص عادي. كما منحت المادة ٢٨(د) من القانون الصحفيين حصانة من القبض عليهم بسبب أي تهمة تتصل بعملهم الصحفي إلى جانب منح الصحفي الحق في حماية مصادره وكذلك الحماية من الفصل من العمل إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحفيين واستيفاء إجراءات الوساطة (المادة ٢٨ من القانون).

٢٩٢- جوهر قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٤ هو السعي إلى تفعيل الرقابة الذاتية على عملية النشر بواسطة الصحفيين أنفسهم عبر المجلس الذي يضم في عضويته أصحاب المهنة، بدلاً من التدخل الحكومي. ووفقاً لهذا القانون، فإن الجهة الوحيدة التي تحاسب وتراقب النشاط الصحفي هي مجلس الصحافة المستقل، ويجوز لأي متضرر من قرارات المجلس اللجوء للقضاء (المادة ٣٨ من القانون).

٢٩٣- يحظر القانون تعريض أي صحفي لفعل غير مشروع بغرض التأثير على عدالته أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية. ويكفل القانون أيضاً للصحفي حق حماية مصادر معلوماته، وألاً يقبض عليه إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحفيين، مما يلزم الأجهزة العامة بإتاحة المعلومات للصحفيين إلا السري منها (المادة ٢٨ من القانون). وإلى جانب حماية الصحفيين، فإن القانون يلزمهم بتوخي الصدق والنزاهة والالتزام بقيم السلوك المهني وقواعده وعدم نشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد.

٢٩٤- تأكيداً لمبدأ المساواة في استخدام وسائل الاتصال الجماهيري، نص قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨ على أن تتولى هيئة الانتخابات عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الخطاب والاتصال العام (المادة ٥ (و) من القانون).

٢٩٥- المتتبع لمسار الصحافة السودانية في الوقت الحالي يلحظ بوضوح الكم الهائل من الإصدارات الصحفية والقدر الواسع من الحرية المتاحة لها، والذي يصل إلى حد توجيه النقد اللاذع للسياسات والتدابير الحكومية في كثير من القضايا. وقد شهدت بذلك قيادات الأحزاب السياسية المعارضة وتقارير المنظمات والآليات الدولية العاملة في

بجال حقوق الإنسان. كما نجد أن مقاهي الإنترنت قد انتشرت في السودان وزادت أعدادها بصورة كبيرة. وألغت الدولة كذلك الجمارك على الحاسوب الذي انتشرت محلاته بصورة كبيرة .

٢٩٦- يوجد اليوم في السودان ١٨ صحيفة يومية سياسية و٥ صحف اجتماعية يومية و٨ صحف رياضية يومية، وذلك إلى جانب العديد من الدوريات المتخصصة في المجالات المختلفة من صحة وقانون وفنون وغيرها من المجالات.

٢٩٧- ويعكس الجدول الوارد أدناه تنوع الصحف والمجلات في السودان في عام ٢٠٠٤:

الجدول رقم ٦

أعداد الصحف والنشرات لعام ٢٠٠٤

البيان	المجموع	يومية	أسبوعية	شهرية	فصلية	سنوية
الصحف:						
سياسية	-	-	-	-	١٤	١٤
اجتماعية	-	-	-	٣	٢	٥
رياضية	-	-	-	-	٨	٨
المجموع	-	-	-	٣	٢٤	٢٧
النشرات:						
اقتصادية	-	-	-	-	-	-
ثقافية	٣	-	٢	-	-	٥
علمية	١	-	٢	-	-	٣
عامة	٣	-	٤	١	-	٨
دينية	-	-	-	-	-	-
المجموع	٧	-	٨	١	-	١٦

المصدر: المجلس القومي للصحافة والمطبوعات.

٢٩٨- أيضاً يوجد بالسودان ٨ شركات لتقديم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت مجاناً. وتعمل هذه الشركات على مستوى ولاية الخرطوم والولايات الأخرى. كما أن قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ (المرفق ٢٣) يسمح باستعمال الاتصال المباشر بالإنترنت عن طريق الأقمار الاصطناعية. وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية.

٢٩٩- لا يجرم القانون السوداني إنشاء محطات بث إذاعي أو تلفزيوني خاصة. وتوجد بالسودان الآن ٣ محطات بث إذاعي خاصة ومحطة واحدة خاصة للبث التلفزيوني. كما توجد في كل ولاية من ولايات السودان محطة إذاعة محلية.

المادة ٢٠

٣٠٠- يحدد الدستور في المادة ١٧ منه أهداف السياسة الخارجية للسودان وينص على أن تسعى الدولة في سياستها الخارجية إلى "عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وتعزيز حسن الجوار والحفاظ على علاقات متوازنة وودية مع الدول الأخرى". وتمشياً مع هذه الروح اشترط الدستور أن يكون إعلان الحرب عند تعرض البلاد لعدوان خارجي، بواسطة رئيس الجمهورية وبموافقة النائب الأول وألاً يتم سريانه إلا بعد موافقة الهيئة التشريعية القومية (المادة ٢١٣ من الدستور).

٣٠١- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً كل من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان مما يعرض السلام العام للخطر.

٣٠٢- تعمل الدولة على تحسين العلاقة مع كل دول الجوار رغم الغزو الذي يحدث وكذلك مع القبائل المتحاربة والأحزاب السياسية.

المادة ٢١

٣٠٣- أقر الدستور في المادة ٤٠(١) الحق في التجمع السلمي، وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

٣٠٤- تفصل القوانين المختلفة ممارسة حق التجمع السلمي التي أجملها الدستور بعد أن أقر عدم حظر التجمعات. ويمنع القانون التجمع إذا كان يشكل تهديداً للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو مساساً بحقوق الآخرين وحرّياتهم. وينسجم هذا الضابط مع القيود المضمنة في المادة ٢١ من العهد (المواد من ١٢٤ إلى ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية). هذا ويعود تاريخ هذه النصوص إلى فترة الاستعمار البريطاني.

المادة ٢٢

٣٠٥- يكفل الدستور للمواطنين الحق في تكوين التنظيمات النقابية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية وعهد بمهمة تنظيم ذلك الحق إلى القانون (المادة ٤٠(١) من الدستور).

٣٠٦- وفقاً لقانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ (المرفق ٢٤)، للعمال الحق في تكوين التنظيمات النقابية والانضمام لها بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ورفع مستواهم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي. ولهذه التنظيمات الحق في الانضمام لعضوية أي اتحاد إقليمي أو عالمي (المادة ٩ من القانون). ويحظر القانون بموجب المادة ١٦ حرمان أي عامل من الانضمام لعضوية التنظيم المعني، ويقيّد حالات الفصل من التنظيم ويكفل حق الاستئناف للجمعية العمومية (المادة ٢٢). وأناط القانون مهمة الإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية بلجان قانونية محايدة المادة ٢٨، وتوضح الإحصائيات الصادرة من مسجل عام تنظيمات العمل أن عدد النقابات العامة في السودان يبلغ ٢٢ نقابة، وعدد الهيئات النقابية يبلغ ٣٠٠ هيئة، وعدد الهيئات الفرعية يبلغ ١٥٠٠ هيئة فرعية.

٣٠٧- وفيما يتعلق بالتنظيمات والجمعيات الطوعية، فإنَّ المجال متاح لتكوينها وتسجيلها وفق مستلزمات إجرائية ميسرة. بموجب قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٦ (المرفق ٢٥) واللوائح الصادرة بموجبه.

٣٠٨- ويتميز قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٦ (المرفق ٢٥)، بحظر ممارسة المنظمات المسجلة لأي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين أو المعتقد في ممارسة نشاطها. ويمنح هذا القانون المنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني ميزات تفضيلية كالإعفاءات الجمركية والضرائب.

٣٠٩- يكفل الدستور أيضاً للمواطنين الحق في تكوين التنظيمات السياسية ولم يقيد هذا الحق إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم (المادة ٤٠(١) من الدستور)، وذلك بهدف ضمان ممارسة ديمقراطية رشيدة.

٣١٠- تنظيمياً لممارسة حق التنظيم السياسي، تم إصدار قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠١ (المرفق ٢٦). ووفقاً لهذا القانون يمكن لأي عدد من المواطنين لا يقل عن مائة، مؤهلين لحق الانتخاب وفق القانون أن يؤسسوا تنظيمياً أو حزباً سياسياً ويقدموا طلباً لتسجيله وفق القانون (المادة ٥).

٣١١- القانون يكفل لكل مواطن الحق في الانتماء لأي تنظيم أو حزب سياسي، على ألا يشارك في أكثر من تنظيم في ذات الوقت. والاستثناء الوحيد من هذا القانون هو الفئات المحايدة مهنيًا كالقضاة والمستشارين القانونيين والقوات النظامية.

٣١٢- يلزم القانون كل تنظيم أو حزب سياسي بأن يكون له نظام أساسي وفقاً للدستور والقانون، ويشتمل على القواعد التي تنظم أعماله التنظيمية وشؤونه الإدارية والمالية، والمبادئ والأهداف السياسية التي تميزه (المادة ٧ من القانون).

٣١٣- عهد القانون بمهمة تسجيل التنظيمات والأحزاب السياسية إلى مسجل يعينه رئيس الجمهورية وتتوفر فيه الكفاءة والخبرة (المادة ٨).

٣١٤- تبين المادة ١١ من القانون إجراءات تسجيل الأحزاب والتنظيمات السياسية بواسطة المسجل. وقد أناط نفس القانون مهمة الإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية بلجان قانونية محايدة (المادة ٢٨) وتوضح الإحصائيات الصادرة من مسجل عام تنظيمات العمل أن عدد النقابات العامة في السودان ٢٢ نقابة، وعدد الهيئات النقابية ٣٠٠ هيئة، وعدد الهيئات الفرعية ١٥٠٠ هيئة فرعية.

٣١٥- ويحدد الدستور في المادة ٤٠(٣) شروط عضوية الأحزاب السياسية للعمل على المستوى الولائي أو الاتحادي بما يتلاءم فقط مع واجبات المواطن في أي دولة. وهذه الشروط هي:

- (أ) أن تكون عضوية الحزب مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد؛
- (ب) ألا يتعارض برنامج الحزب مع نصوص هذا الدستور؛
- (ج) أن تكون قيادة ومؤسسات الحزب منتخبة ديمقراطياً؛

(د) أن تكون مصادر تمويل الحزب شفافة ومعلنة.

٣١٦- يمنع القانون في المادة ١٥ منه الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بجرائم معينة من تولي المناصب القيادية في التنظيمات والأحزاب السياسية لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ الإدانة، ما لم يصدر قرار بالعفو عنهم.

٣١٧- ولضمان قانونية ورشد الممارسة، يلزم القانون كل تنظيم أو حزب بنشر تقرير سنوي يحوي أي تعديلات في النظام الأساسي وأسماء قيادات الحزب وإيراداته ومنصرفاته، وتودع نسخة من التقرير لدى المسجل.

٣١٨- حرصاً من الدولة على كفالة حرية التنظيم وتوسيع المشاركة السياسية، فإنّ القانون لم يشترط التسجيل لممارسة العمل السياسي بل يجوز لأي تنظيم أو حزب سياسي لم يسجل بعد أن يمارس نشاطه السياسي في السودان بعد أن يقدم إشعاراً خطياً للمسجل. ولن يكون لذلك التنظيم أو الحزب حق التنافس الانتخابي إلا بعد التسجيل. ويوجد الآن بالسودان ٢٣ حزباً سياسياً مسجلاً و٤٦ حزباً سياسياً أخطر المسجل بممارسة نشاطه السياسي. وجميع هذه الأحزاب تمارس نشاطها بكل حرية ودون أي حجر عليها.

٣١٩- ومما يجدر ذكره أن الدولة قد ساهمت كثيراً في تطبيق القانون حيث أتاحت حتى للأحزاب غير المسجلة والتي لم تقدم إشعاراً الحق في ممارسة نشاطها السياسي بحرية تامة. وعلى سبيل المثال لا الحصر هناك حزب الأمة الذي يتزعمه السيد الصادق المهدي رئيس الوزراء السابق والحزب الشيوعي وغيرهما من الأحزاب والتنظيمات الأخرى.

٣٢٠- وبعد توقيع اتفاق السلام الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وإقرار الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، حدث انفراج كبير في الحياة السياسية وانتهج الحزب الحاكم (الحزب الوطني) سياسة المشاركة في إدارة الدولة وفي الحياة السياسية بما فزاد عدد الأحزاب السياسية العاملة سواء المسجلة أو التي قدمت إشعاراً للمسجل.

المادة ٢٣

٣٢١- الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع، والعناية بها وحمايتها تمثل ضماناً قوية لبناء مجتمع سليم ومعافى. وتأكيداً لذلك أوجب الدستور على الدولة رعاية نظام الأسرة وتيسير الزواج والعناية بسياسات الذرية وتربية الأطفال، ورعاية الحوامل والأطفال، وتحرير المرأة من الظلم من جميع النواحي، وتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

٣٢٢- وقد قنن الدستور ذلك ونص عليه في المادة ١٥(١) فجعل الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون. كما اعترفت تلك المادة للرجل والمرأة بالحق في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما. وقد قيدت هذه المادة الدستورية الزواج بالقبول الطوعي والكامل من طرفي الزواج.

٣٢٣- بالإضافة للدستور يعترف القانون السوداني للرجل والمرأة البالغين بالحق في الزواج وتأسيس أسرة ويشجع على ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. ولا يقيد حق الشخص في الزواج إلا ببلوغ سن الثامنة عشر والرضاء الصريح.

٣٢٤- وينظم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ المسائل المتعلقة بالأسرة منذ إنشائها بالزواج وأثناء فترة الزواج وبعد انحلاله، والآثار المترتبة على ذلك. أما قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة ١٩٠١ ومجموعة الأعراف الاجتماعية والقبلية في بعض مناطق السودان فهي التي تنظم هذه المسائل لغير المسلمين.

٣٢٥- وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (المرفق ٣)، لا يجوز إرغام المرأة على الزواج دون رضاها (المادة ٣٤(١))؛ ونفس هذا النص مضمن في قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

٣٢٦- يكفل القانون الأحوال الشخصية للمسلمين تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله مع مراعاة ما يناسب كلاً منهما من تلك الحقوق والواجبات.

المادة ٢٤

٣٢٧- أوجبته المادة ٣٢(٥) من الدستور على الدولة حماية حقوق الطفل وفقاً للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان وهي: اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٨ واتفاقية حقوق الطفل الأفريقي.

٣٢٨- السودان من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٨، وتم التصديق عليها بقانون في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبذا أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني وبموجب المادة ٢٧(٣) من الدستور. كما صادق السودان في عام ٢٠٠٥ على اتفاقية منع المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في الأعمال الإباحية.

٣٢٩- أوجب الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الدولة حماية ورعاية الأسرة والاهتمام بالطفولة والأمومة (المادة ١٥).

٣٣٠- في الباب الثاني يكفل الدستور للطفل الحق في التمتع بالحريات والحقوق الأساسية الواردة فيه مثل الحق في الحياة والحرية الجنسية والتنقل والعقيدة والفكر والتعبير الخ.

٣٣١- يحظر الدستور التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية أو الوضع الاقتصادي. ويعني ذلك أن الحقوق المكفولة للأطفال تمارس دون تفرقة.

٣٣٢- وقد صدر مؤخراً قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤، ويمنح هذا القانون الأطفال حماية قانونية واسعة، فقد نص في المادة ٧٠ منه على إنشاء نيابة خاصة بالأطفال على مستوى كل ولاية في السودان لتشرف على التحري مع الأطفال على أن تكون لوكيل هذه النيابة خبرة بشؤون الأطفال. وتنص المادة ٧١ على إنشاء محكمة خاصة أيضاً بالأطفال في كل ولاية. وتتكون هذه المحكمة من قاض من الدرجة الأولى وعضوين من ذوي الخبرة في شؤون الأطفال. كذلك تنص هذه المادة على إجراءات خاصة بالطفل فيما يتعلق بالحاكمة والدفاع والعقوبات. ويمنع القانون توقيع عقوبة الإعدام على أي طفل (المواد ٧٣ و٧٤ و٦٧ و٨٤ من قانون الطفل) (انظر أيضاً الفقرات ١٥٢ و١٥٥ إلى ١٥٩ من هذا التقرير).

٣٣٣- إلى جانب القانون الداخلي سعت أيضاً الدولة لحماية الأطفال بوساطة القانون الدولي عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول لمنع استغلال الأطفال في الأعمال الخطرة وعلى وجه الخصوص في سباق الخيل

(والمحسن)؛ فتم عقد اتفاقية مع كل من قطر والإمارات العربية المتحدة في العام ٢٠٠٦ للقضاء على استخدام الأطفال في هذه السباقات والتشدد في منح تأشيرات الدخول للأطفال أو الإقامة بدون مرافق من أهله، هذا إلى جانب التأكد عند منح جواز السفر وتأشيرة الخروج للأطفال من وجود أهل الطفل.

٣٣٤- ومن مظاهر اهتمام الدولة بالطفل أن ينص الدستور في المادة ١٣(١) (ب) على مجانية التعليم وإلزاميته في مرحلة الأساس والتي تبدأ من سن السادسة.

٣٣٥- تسجيل المواليد إجباري في السودان بموجب قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١. وتوجب المادة ٢٨(١) من هذا القانون تسجيل أي حالة ولادة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الميلاد. ويتم هذا التسجيل في مستشفيات الولادة والمراكز الصحية بالمحان.

٣٣٦- تنص المادة ٧(٢) من الدستور على ما يلي: "لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية". وقد قرر الدستور الجنسية السودانية للطفل سواء بوساطة الأب أو الأم، بينما نظم قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ (المرفق ١١) في المادة ٧ منه اكتساب الجنسية السودانية بالتجنس عند الإقامة بالسودان لمدة خمس سنوات.

المادة ٢٥

٣٣٧- يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للتوظيفة والولاية العامة دون تمييز المادة ٣٢(١).

٣٣٨- جعل الدستور المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها الدستور واحدة من واجبات المواطن وذلك في المادة ٢٣(و).

٣٣٩- يكفل الدستور في المادة ٤١(٢) حق الترشيح والانتخاب للمواقع السياسية والتشريعية لكل سوداني تتوفر فيه المؤهلات الواردة في الدستور وفي القانون. ويسري الآن ما يعرف بقانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨ (المرفق ٢٧) الذي ينظم الانتخابات للمناصب العامة بما في ذلك مناصب رئيس الجمهورية والولاية وعضوية المجالس النيابية (المادتان ٣٧ و ٦٨ من الدستور). وتتعلق هذه المؤهلات بالمواطنة والسن وسلامة العقل ولا تتضمن تمييزاً بسبب العنصر أو الجنس أو القدرة المالية. وقد تمت آخر انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٠ واشترك فيها ٢٧٣ ١٥٣ ٨ ناخباً.

٣٤٠- وفقاً لقانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥ (المرفق ١٣) فإن الاختيار للوظائف العامة يتم وفق معايير موضوعية ثابتة وعبر منافسة شريفة وعادلة، وكذلك الحال في الترقى للمواقع الأعلى (المادتان ١٨ و ٣٥ من القانون). ويتضح هذا في ممارسة وإجراءات التعيين في الوظائف الحكومية في ولاية الخرطوم (المرفق ٢٩(ألف)).

٣٤١- ولحماية العاملين في الخدمة العامة، ينص الدستور في المادة ١٣٩(١) على إنشاء ديوان عدالة قومي للعاملين بالخدمة المدنية، على أن ينشأ هذا الديوان بقانون ويتميز أعضائه بالكفاءة والخبرة والتراخه والتجرد، ويختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين بالخدمة المدنية القومية وذلك دون المساس بالحق في اللجوء إلى القضاء.

٣٤٢- لا يوجد في السودان عزل سياسي أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أي مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالي.

المادة ٢٦

٣٤٣- يكفل الدستور مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين في السودان، سودانيين وغير سودانيين، دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة ٣١)؛ كما يكفل أيضاً الحق في التقاضي لجميع الأشخاص، ويحظر حرمان أي شخص من إقامة دعوى (المادة ٣٥).

٣٤٤- من الشواهد الحية لتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون إلزام الدستور كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون (المادة ٢٧) وتنفيذ أحكام القضاء (المادة ١٢٣(٥)).

المادة ٢٧

٣٤٥- السودان بلد تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح فيه الديانات، والإسلام دين غالب السكان فيه، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعٌ معترفون. واللغتان العربية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان لأعمال الحكومة القومية والتدريس في التعليم العالي. وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الأخرى. ولكل إنسان مقيم في السودان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية وإظهار دينه ومعتقداته ونشره وإقامة شعائره، كما يكفل لأي طائفة أو مجموعة حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها (المواد ٦ و ٣٨ و ٣٩ من الدستور).


٣٤٦- وتطبيقاً لذلك، لكل ولاية من ولايات السودان حالياً إذاعتها الخاصة ومحطتها التلفزيونية؛ ولكل من الجهازين الإذاعة والتلفزيون الحق في استعمال اللغة الغالبة في الولاية. كما أن هناك عدداً ضخماً من المدارس الدينية المسيحية الدائمة والمؤقتة. وعلى سبيل المثال توجد في الخرطوم ست مدارس مسيحية تضم كل المراحل الدراسية من مرحلة التعليم قبل المدرسي (رياض الأطفال) حتى المرحلة الثانوية، إلى جانب عدد مقدر من المدارس الدينية المسيحية المؤقتة (المرفق ٧) سواء بالمعسكرات أو مناطق السكن العشوائي. وفيما يتعلق بأماكن ممارسة الشعائر الدينية فإنها متاحة وبكل حرية. بل إن المسيحيين العاملين بالأجهزة الحكومية يسمح لهم بالتأخر لمدة ثلاث ساعات عن موعد العمل في أيام الأحد من كل أسبوع. كما أن أيام الأعياد الدينية لجميع الطوائف معترف بها وتعتبر عطلة رسمية بموجب المادة ٦(ج) من الدستور.

خامساً - مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومجهودات الدولة

٣٤٧- السودان هو أكبر الدول مساحة في أفريقيا ويتميز بالتنوع الديمغرافية. ونتيجة لهذا الوضع، إضافة للحروب الداخلية والحروب الجارية في دول الجوار وما تبعها من نزوح ولجوء، وضعف اقتصادي وتدهور في الخدمات بما فيها الخدمات الصحية، صار السودان عرضة لكثير من الأمراض والأوبئة المضرة بصحة الإنسان.

٣٤٨- من ضمن الأوبئة الخطرة التي دخلت إلى السودان مرض نقص المناعة المكتسب، إذ سجلت أول حالة للإصابة بهذا المرض في عام ١٩٨٦ وأخذ عدد المصابين بهذا المرض يرتفع تدريجياً ليبلغ ٢٥٠ إصابة مسجلة في عام

١٩٩٧ ثم ٥١١ في عام ١٩٩٨ ثم ٦٥٢ حالة في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٠، شهدت الحالات المسجلة قفزة عديدة لتصل إلى ٤ ٠٠٤ حالة. والشكل البياني التالي يوضح تزايد أعداد المرضى إلى عام ٢٠٠٥.



٣٤٩- وعند ظهور أول حالة للإيدز شرعت وزارة الصحة الاتحادية في عملية التصدي لهذا المرض فوضعت ما يسمى بالبرنامج القومي لمكافحة الإيدز. ويقوم هذا البرنامج بوضع وتنسيق البرامج قصيرة وطويلة المدى للتصدي لمرض الإيدز.

٣٥٠- وتم وضع أول برنامج لمكافحة الإيدز في عام ١٩٨٩ وقابل تنفيذه العديد من العقبات. لذا تم وضع برنامج آخر بعد خلق وعي والتزام لدى الجهات العليا والمجتمع بوجود المرض وضرورة معالجته. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تم اعتماد البرنامج بوساطة نائب رئيس الجمهورية. وتتويجاً لتلك الجهود استضاف السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الدورة الرابعة لمنظمة السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة الإيدز.

٣٥١- وتم إنشاء المجلس التنفيذي للإيدز في عام ٢٠٠١ برئاسة وزير الصحة الاتحادي وعضوية ممثلي الوزارات ذات الصلة وكذلك عضوية بعض المنظمات الطوعية غير الحكومية وبعض الشخصيات الدينية. ويختص هذا المجلس بتقوية دور القوى السياسية والحكومية في مكافحة الإيدز ومساعدة المصابين. وعلى سبيل المثال فقد مولت الدولة هذا المجلس بمبلغ ٣٠٠ ٧٦٨ دولار لإنجاز أعماله خلال عام ٢٠٠٤.

٣٥٢- وانطلاقاً من التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، وبسبب تأثر المصابين بالإيدز، فقد تمت صياغة مشروع قانون لحماية حقوق الإنسان لمصابي الإيدز. ومن أبرز ملامح هذا المشروع النص على أحقية المصاب بالإيدز وذويه في الرعاية الصحية والاجتماعية الكاملة من الدولة، وعلى حق المصابين بالإيدز في التعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية دون أي تمييز بسبب إصابتهم وعدم فصل مصابي الإيدز عن الآخرين في العمل أو المجتمع بسبب هذه الإصابة.

٣٥٣- وعلى الصعيد الشعبي فقد شاركت العديد من المنظمات التطوعية وغير الحكومية في جهودات مكافحة الإيدز والرعاية الصحية لمصابيه وذويهم وكذلك في جهودات التوعية لحاملي الإيدز والمصابين به وبقيّة طوائف

الاجتماع. وفي إطار هذا المجهود تم تكوين شبكة السودان للإيدز في عام ١٩٩٦ وتضم هذه الشبكة سبع منظمات دولية غير حكومية ومنظمتين سودانيتين. وقد حصلت هذه الشبكة على مساعدات مالية من الأمم المتحدة ساهمت بشكل كبير في تأطير عمل هذه الشبكة.

٣٥٤- كما تم في عام ٢٠٠٤ إنشاء المؤسسة السودانية لرعاية ودعم مرضى الإيدز. وتتكون هذه المؤسسة من تنفيذيين في الدولة ومتطوعين ومستشارين. وهي تعمل على إيجاد الدعم السياسي والمالي للمصابين إلى جانب رفع الوعي بمرض الإيدز من حيث الإصابة والوقاية ومعاملة المصابين. وقد نفذت المؤسسة في العاصمة والولايات العديد من الأنشطة التي تصب في اتجاه أهدافها كما أنشأت لها ١٢ فرعاً بولايات السودان المختلفة.

٣٥٥- في عام ٢٠٠٥ نفذت الدولة بالتعاون مع خمس منظمات غير حكومية هي OKENDEN international, ACCORD, SFPA, SRCS and SCC العديد من الأنشطة الخاصة بالاستشارات والاختبارات المتعلقة بالإيدز. وكان لهذه الأعمال أثر كبير في الدراسات وجمع المعلومات وتحليلها إلى جانب رفع وعي الأجهزة التنفيذية والمواطنين واللاجئين بموضوع الإيدز.

٣٥٦- ولما كان الدين من العوامل المؤثرة في الشعوب وبالأخص المواطن السوداني فقد تمت تعبئة الفعاليات الدينية وحشدتها للتعامل مع الإيدز. وتم إنشاء المجلس الاستشاري الديني المعني بالإيدز في عام ٢٠٠٤ ويتكون هذا المجلس من ممثلين لوزارة الإرشاد والتوجيه والجامعة الإسلامية وبعض الشخصيات الدينية. ونظم المجلس حلقة عمل لرجال الدين والدعاة لتثقيفهم حول الإيدز بغرض نشر الوعي في المساجد والكنائس.

٣٥٧- أيضاً قامت وزارة التربية والتعليم بوضع منهج دراسي حول الإيدز ليدرس لكل طلبة مدارس مرحلة الأساس والمرحلة الثانوية. كما قامت أيضاً وزارة التعليم العالي بعدة أنشطة في الجامعات المختلفة حول انتشار والإيدز والوقاية منه ومعاملة المصابين به.

٣٥٨- أيضاً بدأت وزارة الداخلية حملة في أوساط السجناء لتوعيتهم سلوكياً. وقامت بمجهود مماثل وزارة الدفاع التي نظمت العديد من حلقات العمل للضباط وصف الجنود لرفع وعيهم بالإيدز، كما قامت بتوفير فرص العلاج لمرضى الإيدز بالمستشفى العسكري المركزي.

٣٥٩- أما القطاع الخاص فقد ساهم في مكافحة الإيدز والحد منه والتعامل معه عن طريق وضع سياسات ترمي لتحقيق هدفين هما: مكافحة الإيدز أو الحد من انتشاره ومعاملة مرضاه في إطار ظروف العمل واللوائح الداخلية لأماكن العمل. كما ساهم أيضاً القطاع الخاص في تمويل بعض الأنشطة الحكومية في هذا المجال.

٣٦٠- بصفة عامة يتم التعامل مع مرض الإيدز في السودان من منطلقات أساسية تنبع من الحق الدستوري للمواطن في الصحة وفقاً للمادة ٤٦ من الدستور التي تنص على ما يلي: "تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين". وتكفل الدولة أيضاً حق أي مصاب بالإيدز في التمتع بالحقوق الأخرى والقيام بالواجبات التي تفرضها المواطنة باعتباره مواطناً عادياً فيما عدا ما يمكن أن يكون سبباً لانتشار الإيدز.

٣٦١- وقد تميزت البرامج العامة المتبعة في الدولة في هذا الشأن بما يلي:

- نشر ورفع الوعي حول المرض وطرق انتشاره لدى كل فئات المواطنين بمن فيهم النازحون واللاجئون رجالاً ونساءً وأطفالاً على اختلاف أعمارهم؛
- إشراك كافة قطاعات الدولة والمجتمع من قطاع حكومي وخاص ومنظمات دولية حكومية أو غير حكومية ومجتمع مدني وكيانات ومؤسسات تعليمية على مختلف المستويات؛
- العمل على تحديد الوضع القانوني لمصابي الإيدز وكفالة تمتعهم بالحقوق كافة، مع توفير الرعاية المتوجبة طبيياً لهم والمعلومات اللازمة لذويهم؛
- التعاون مع المجتمع الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتمويل والدراسات والعلاج.

٣٦٢- وقد واجهت الدولة عدة صعوبات مالية في تنفيذ برامجها في هذا المجال ولا سيما المتعلق منها بتوفير الأدوية الطبية للمرضى وتمويل برامج رفع الوعي. وتحاول الدولة جاهدة علاج هذه الصعوبات برصد الأموال اللازمة ضمن ميزانية وزارات الصحة الاتحادية والولائية وإشراك بقية طوائف المجتمع. ويعكس الجدول أدناه التمويل خلال العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥:

المبلغ المستغل فعلياً		النفقات (بدولارات الولايات المتحدة)		الالتزامات (بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٤٠٠ ٠٠٠	٣٦٨ ٣٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٣٦٨ ٣٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٣٦٨ ٣٠٠	الحكومة
٩٢١ ٣٠٥	٨٣٥ ٧٧٧	٦٩٥ ١٤٥	٤٠٦ ٢٥٩	٧٠٨ ٥٠٨	٤٣٢ ٠٥٩	المنظمات غير الحكومية
١١٣ ٦٩٧	١٠٦ ٧١٩	١٠٥ ٠٦٥	٦٠ ٦٤	١٠٥ ٠٦٥	٦٠ ٦٤	المنظمات الوطنية
١٨٦ ٨٢٦	١١٨ ٠٠٠	١٩٤ ٠٠٠	٩٤ ٠٠٠	٤٥٩ ١٧٦	١٥٠ ٠٠٠	منظمات أخرى
١ ٥٩٤ ٠٦٥	٦٤١ ٧٢١	١ ٦٨٩ ٣٧٦	٣٩٨ ٧٢١	٢ ٢٨٣ ٠٦٧	٨٣٦ ٩٧٧	وكالات الأمم المتحدة
١ ٧٨٤ ٨٥٨		١ ٧٨٤ ٨٥٨		٣ ٥٤٠ ١٣٦		منظمة GF R3
٥ ٠٠٠ ٧٥١	٢ ٠٧٠ ٥١٧	٤ ٨٦٨ ٤٤٤	١ ٢٧٣ ٣٤٤	٧ ٤٩٥ ٩٥٢	١ ٧٩٣ ٤٠٠	المجموع

٣٦٣- وبعد تنفيذ التدابير الموصوفة في الفقرتين ٣٥٩ و ٣٦٠ كانت النتائج فيما يتعلق برفع الوعي على النحو التالي:

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
١ ٢٧٥	٨٠٤	٤٧١	عدد حلقات العمل والأنشطة التي نُظمت من خلال وسائل الإعلام
١٠٩ ٢٩٩	٧٢ ٢٠٧	٣٧ ٠٩٢	عدد الأنشطة التي تتعلق بالتعليم الصحي بشأن الإيدز